

Distr.
GENERAL

CCPR/C/58/Add.15
22 October 1992
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف المقرر
تقديمها في عام ١٩٨٩

اضافة

رومانيا*

[٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢]

* للاطلاع على التقرير الاولى المقدم من حكومة رومانيا ، انظر
CCPR/C/1/Add.33 ، وترد المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنة في هذا التقرير في
الوثائق CCPR/C/SR.135 الى SR.137 ، و SR.140 و SR.141 (انظر الوثائق الرسمية
للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40) ، الفقرات
١٤٧ الى ١٧٩) . وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة رومانيا ، انظر
CCPR/C/32/Add.10 ، وترد المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنة في هذا التقرير في
الوثائق CCPR/C/SR.740 الى SR.743 (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة
الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، الفقرات ٣٩٤ الى ٣٤٥) .

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢ - ١	مقدمة
٢	٨ - ٤	أولاً - عموميات
٤	١٩١ - ٩	ثانياً - معلومات تتعلق بالمواد ١ إلى ٢٧ من العهد
٤	١٥ - ٩	المادة الأولى
٥	٢٦ - ١٦	المادة ٢
٨	٣٠ - ٢٧	المادة ٣
٩	٣٨ - ٣١	المادة ٤
١١	٤٥ - ٣٩	المادة ٥
١٢	٥٣ - ٤٦	المادة ٦
١٤	٦٢ - ٥٤	المادة ٧
١٧	٦٤ - ٦٣	المادة ٨
١٨	٧٧ - ٦٥	المادة ٩
٢٢	٨٠ - ٧٨	المادة ١٠
٢٣	٨١	المادة ١١
٢٣	٩٣ - ٨٢	المادة ١٢
٢٦	٩٥ - ٩٤	المادة ١٣
٢٧	١١٠ - ٩٦	المادة ١٤
٢٢	١١١	المادة ١٥
٢٢	١١٣ - ١١٢	المادة ١٦
٢٢	١١٧ - ١١٤	المادة ١٧
٢٣	١٢٧ - ١١٨	المادة ١٨
٢٦	١٣٥ - ١٢٨	المادة ١٩
٢٨	١٣٧ - ١٣٦	المادة ٢٠
٢٨	١٤٠ - ١٣٨	المادة ٢١
٢٩	١٤٤ - ١٤١	المادة ٢٢
٢٩	١٥٣ - ١٤٥	المادة ٢٣
٤٢	١٦٩ - ١٥٤	المادة ٢٤
٤٦	١٧٧ - ١٧٠	المادة ٢٥
٤٨	١٨٠ - ١٧٨	المادة ٢٦
٤٨	١٩١ - ١٨١	المادة ٢٧

مقدمة

١ - صدقت رومانيا في عام ١٩٧٤ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦ . وقدم التقرير الاول لرومانيا في عام ١٩٧٩ (CCPR/C/1/Add.33) ، كما قدم التقرير الثاني (CCPR/C/32/Add.10) الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ .

٢ - وطبقا لنص الفقرة (٣)١ من مادة العهد ٤٠ ، ووفقا لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، كان من المقرر أن يقدم التقرير الدوري الثالث في عام ١٩٨٩ . وسبب تأخير تقديم التقرير الثالث هي التغيرات الأساسية التي حدثت في المجتمع الروماني بعد كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والتي شملت في آن واحد ، جميع قوانين الدولة وهيكلها ، المركزية والمحلية ، والانتقال الى الاقتصاد السوقي . بيد أن بعض هذه التغيرات لم يأت بعد كل آثاره .

٣ - واختارت رومانيا بشكل نهائي الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ؛ لكن اتضح أن الأمر يحتاج الى فترة معينة للتعبير عن هذا الاختيار في الدستور الجديد وفي مجموعة من القوانين العادية . ولم يكن من الممكن أن يبين تقرير يكتب قبل اعتماد الدستور وغيره من الوثائق التنظيمية ذات الأهمية الحاسمة في مجال حقوق الإنسان الحالة الحالية وتطور رومانيا في هذا المجال ، ولا أن يعطى صورة صحيحة عن الواقع . وبغية اعطاء صورة صحيحة وكاملة قدر الامكان عن الحالة الحالية ، مع ايلاء الاعتبار للتغيرات الأساسية التي حدثت في الساحة السياسية والاجتماعية الرومانية ، يتجاوز هذا التقرير نطاق تقرير دوري لأن النهج المتبع جديد تماما من جوانب عديدة .

أولا - عموميات

٤ - حتى اذا كانت الفترة التي يتعين أن يغطيها التقرير تنحصر بين ١٩٨٧ و ١٩٩٢ ، فإنه يعالج أساسا التغيرات التشريعية التي حدثت بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بالفترة الواقعة بين ١٩٨٧ و ١٩٩٠ في المجال التشريعي ، يمكن للجنة أن تستخدم التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.33) والتقرير الدوري الثاني (CCPR/C/32/Add.10) كنقاط للاستدلال ، لأن التغيرات التي حدثت خلال تلك الفترة لم تكن أساسية . ولا يشير هذا التقرير الى القوانين القديمة إلا في الحالة التي رُئي فيها ضرورة اجراء مقارنة بالحالة الحالية . وبالمثل ، فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للمبادئ المعلنة وبممارسات المحاكم والادارة ، رُئي من المناسب الرجوع مباشرة الى فترة ما بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ولم يُركّز على الفترة السابقة إذ رُئي أن الفجوة بين المبادئ المعلنة والواقع العملي وكذلك الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في تلك الفترة كانت معروفة ، وأشير اليها مرارا في مناسبات عديدة ، سواء داخل البلد أو خارجه .

٥ - وفيما يتعلق بالجزء الخاص بالمعلومات العامة الواجب تقديمها وفقا للتوجيهات الموحدة المتعلقة بالجزء الأول من التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف بموجب شتى المكوّنات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ومنها العهد (HRI/CORE/1) ، المرفق) ، يرجى من أعضاء اللجنة الاطلاع على الوثيقة الأساسية المقدمة من رومانيا (HRI/CORE/1/Add.13) .

٦ - وحتى اذا كانت الوثيقة الأساسية قد تناولت باستفاضة مسألة العلاقة بين القانون المحلي ووثائق التنظيم الدولية التي دخلت رومانيا طرفاً فيها ، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ينبغي الإشارة هنا الى أنه قد تم حل هذه المسألة بوضوح باعتماد الدستور الروماني الجديد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفقا لروح احترام حقوق الإنسان . فالمادة ١١ من الدستور تنص على أن "تلتزم الدولة الرومانية بأن تفي ، بدقة وببنية حسنة بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها" (الفقرة ١) ، وأن "المعاهدات التي يصدق عليها البرلمان ، طبقا للقانون ، تشكل جزءا من القانون المحلي" (الفقرة ٢) .

٧ - وتنص المادة ٢٠ على أن "تفسّر وتطبق الاحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم بما يتمشى مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهدين والمعاهدات الاخرى التي دخلت فيها رومانيا طرفا" . وقد تم ايجاد حل نهائي لحالات

تنازع القانون المحلي والقانون الدولي في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ نفسها التي تنص على أنه "إذا وجد عدم توافق بين العهدين والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية ، والتي دخلت رومانيا فيها طرفا ، والقوانين المحلية ، تكون الأسبقية للتنظيمات الدولية" .

٨ - ويستخلص إذن ، بعد تحليل المواد المذكورة ، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مدمج في القانون المحلي الروماني وأن لأحكامه الأسبقية على أي نص من نصوص القانون المحلي ، الحالية أو المستقبلية ، يكون متعارضا معه .

ثانيا - معلومات تتعلق بالمواد ١ الى ٢٧ من العهد

المادة الاولى

الفقرة ١

٩ - تنص هذه الفقرة الاولى على أن "الجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" . وملطات النظام الشيوعي الروماني ، بتصديقها على العهد (في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤) ، قد اعترفت بهذا الحق لجميع الشعوب ولكنها لم تكفل ولم تضمن ممارسة الشعب الروماني هذا الحق نفسه . وقد سمح رفض التعددية السياسية وانتهاك أبسط القواعد الديمقراطية بتركيز سلطة اتخاذ القرار على مستوى بعض زعماء الحزب .

١٠ - وأفضى سقوط الديكتاتورية الشيوعية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وإعادة اقرار تعدد الأحزاب الى اجراء أول انتخابات حرة بعد أكثر من ٥٠ عاما . وعمل البرلمان المنتخب في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ كجمعية تأسيسية أيضا . واعتمد البرلمان الدستور الروماني في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ودخل الدستور حيز النفاذ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بعد الموافقة عليه في استفتاء عام .

١١ - وتنص المادة الاولى من الدستور على أن "رومانيا دولة وطنية ، ذات سيادة ومستقلة ، وموحدة وغير قابلة للتجزئة" وأنها "دولة قانون ديمقراطية واشتراكية تمثل فيها كرامة الانسان وحقوق المواطنين وحررياتهم ، وحرية نمو شخصية الانسان ، والعدل ، والتعددية السياسية قيما عليا مكفولة" . و"شكل الحكومة في دولة رومانيا هو الجمهورية" . وتنص المادة ٢ على أن "الشعب الروماني هو صاحب السيادة الوطنية التي يمارسها من خلال هيئاته التمثيلية وعن طريق الاستفتاء" . وأخيرا ، فإنه "لا يجوز أن تكون هذه الاحكام الدستورية موضعا لاعادة النظر" (المادة ١٤٨ (١) -) .

الفقرة ٢

١٢ - تمشيا مع أحكام الفقرة ٢ من المادة الاولى من العهد ، ينص الدستور الروماني على أن "جميع أنواع ثروات باطن الأرض ، وطرق المواصلات ، والمجال الجوي ، والمياه التي يمكن توليد الطاقة منها واستغلالها ، والمياه التي يمكن الانتفاع بها للمصلحة العامة ، والشواطئ ، والمياه الاقليمية ، والموارد الطبيعية بالمنطقة الاقتصادية والريفي القاري ، وكذلك الممتلكات الاخرى التي يحددها القانون ، تدخل في نطاق الملكية العامة وحدها" و"لا يجوز التصرف فيها" . "يجوز أن تقوم بادرة هذه

الممتلكات هيئات مستقلة أو مؤسسات عامة ، كما يجوز منح امتياز أو تأجيرها للانتفاع بها (المادة ١٣٥(٤) و(٥) من الدستور) .

١٣ - ويعرّف الدستور الاقتصاد الروماني بأنه اقتصاد سوقي وينص ، ضمن جملة أمور ، على التزام الدولة بضمان "حرية التجارة ... ، واستغلال الموارد الطبيعية بما يتمشى مع المصلحة الوطنية ... ، وتهيئة الظروف اللازمة لتحسين نوعية المعيشة" (المادة ١٣٤(١) و(٢)) . ويرد ذكر الحق في مستوى معيشي لائق ضمن الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الفصل الثاني (الباب الثاني من الدستور) ، وهو مكفول بموجب واجب الدولة الدستوري اتخاذ التدابير اللازمة للتنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية لضمان مستوى معيشي لائق للمواطنين (المادة ٤٣) .

١٤ - وبالمثل ، "تلتزم الدولة الرومانية بأن تفي ، بالكامل وببنية حسنة ، بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات التي دخلت طرفا فيها" ، مقيمة مع الدول الأخرى علاقات سلمية على أساس المبادئ والقواعد الأخرى التي يقرها القانون الدولي بوجه عام (المادتان ١٠ و١١ من الدستور) .

الفقرة ٣

١٥ - امتثالا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، تعترف رومانيا بحق الشعوب في تقرير مصيرها . وتعتبر رومانيا أن عدم احترام مبدأ تقرير المصير يشكل في حد ذاته انتهاكا تاما لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان ، فترفض أي محاولة لاحتلال أراضي أي دولة أخرى ذات سيادة ، أو محاولة إنكار حق شعوب أخرى في تقرير مصيرها .

المادة ٢

الفقرة ١

١٦ - ينص الدستور على المساواة في الحقوق في المادة ٤(٢) التي يذكر فيها أن "رومانيا هي الوطن المشترك والموحد لجميع مواطنيها دون تمييز بسبب العرق أو الأصل القومي أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي أو الانتماء السياسي أو الوضع أو الأصل الاجتماعي" ، وكذلك في المادة ١٦ التي تنص على أن "المواطنين سواسية أمام القانون والسلطات العامة ، دون امتيازات ولا تمييز" . وكانت دستاتير فترة النظام الشيوعي تنص ، هي أيضا ، على تساوي المواطنين في الحقوق ، ولكنها كانت تكتفي بإضافة عبارة "دون تمييز بسبب الأصل القومي أو العرق أو الجنس أو الدين" . وفيما يتعلق بحظر أنواع التمييز الأخرى المنصوص عليها في العهد ، والمتعلقة بالرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الثروة أو الأصل الاجتماعي ، لم تكن

الاحكام الاخرى تنص على أي شيء . وفي الواقع ، كان قبول رأي سياسي مختلف أو امكانية الإشراف بوسائل مشروعة أمرين غير واردين .

الفقرة ٢

١٧ - تتمشى القوانين الرومانية المعتمدة بعد ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ مع المقتضيات التي تنص عليها المادة ٢ من العهد ، وتتضمن نصوصاً تكفل الحقوق التي كان يعترف بها جزئياً حتى في القوانين السابقة ، ولكنها لم تكن منطبقة من الناحية العملية . وهكذا ، ألغيت عدة قوانين منافية للديمقراطية ، وكذلك القيود التي كان يفرضها النظام الشيوعي مستهدفا ممارسة حق تكوين الجمعيات ، وحرية التعبير والصحافة ، وحرية التجمع والقيام بمظاهرات ، وحق الفرد في مفادرة بلده وفي العودة اليه .

الفقرة ٣(١)

١٨ - في عام ١٩٩٠ ، اعتمد قانونان تنظيميان مهمان يكفلان لكل شخص انتهكت حقوقه وحياته المعترف بها في العهد ، وسيلة فعالة للتظلم ، حتى لو كان الانتهاك قد صدر عن أشخاص يتصرفون أثناء أداثهم وظائفهم الرسمية . ولضمان حرية الشخص طوال فترة الدعوى الجنائية ، نصّ على أن للشخص الذي ينفذ فيه اجراء يقيّد حريته أو يحرمه اياها ، ويعتبر أن هذا الاجراء غير قانوني ، حق التظلم امام الهيئة القضائية (المادة ٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، المعدّل والمستكمل بالقانون رقم ٢٢ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) . وبغية توفير سبيل فعال للتظلم للشخص الذي يعتبر أنه أضر بسبب اجراء اداري أو بسبب امتناع سلطة ادارية عن الاستجابة لطلب قدمه بشأن حق معترف به قانوناً ، وضع اجراء للدعوى الادارية تسمح بالفاء هذا الاجراء وبالإعتراف بالحق موضع المطالبة من خلال حكم قضائي (القانون رقم ٢٩ الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) .

١٩ - وبالمثل ، نص الدستور على حق الشخص المتضرر من جانب سلطة عامة في أن يلجأ الى القضاء (المادة ٤٨(٧)) ، وكذلك على حق الشخص المقبوض عليه في الطعن في شرعية أمر القاء القبض أمام القاضي (المادة ٢٣(٤)) .

٢٠ - وتنص المادة ٥ الجديدة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز اخضاع اجراء القبض ، الذي يقرره المدعي العام ، للرقابة القضائية طوال مدة الدعوى . وهكذا أمكن حتى للأشخاص الذين ألقى القبض عليهم قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أن يحتجوا بهذا النص . فقد انطبق ذلك على أكثر من ٢٠ متهما ألقى القبض عليهم في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بتهمة الدخول دون حق الى مقر التلفزيون الروماني ، وبسبب الحاق

الضرر بالملكات العامة . وفور صدور القانون رقم ٢٢ السابق ذكره ، ألفت المحكمة اجراء القبض وقامت بمحاكمة المتهمين وهم مطلقو السراح .

الفقرة ٣(ب)

٢١ - تطالب في هذه الفقرة الدول الاطراف بأن تكفل للمتظلم قيام السلطة المختصة بالبت في حقوقه ، وبأن تزيد امكانيات التظلم القضائي . وينبغي الاشارة هنا الى أن المادة ٥ من قانون الاجراءات الجنائية لم تكن تنص ، قبل اعتماد القانون رقم ١٩٩٠/٢٢ ، على الرقابة القضائية على شرعية أمر القبض الاحتياطي ، أو على اجراء منع الشخص المطلوب التحقيق معه من مفادرة الجهة . ولا يقتصر الأمر على النص صراحة على هذه الرقابة ، وإنما ينص القانون الجديد ، بغية تعجيل الاجراءات ، على وجوب ارسال الملف الى الهيئة القضائية في غضون ٢٤ ساعة ، على أن تبت هذه السلطة في الشكوى في اليوم نفسه وبحضور الشخص المحتجز ومحاميه (المادة ١٤٠-١ التي أدخلت على قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٩٩٠/٢٢) .

٢٢ - ونص قانون الدعاوى الادارية (رقم ١٩٩٠/٢٩) كذلك على إنشاء السلطات المختصة بالبت في طلبات الأشخاص المتضررين في حقوقهم من قبل جهاز اداري . وهكذا أنشئت أقسام متخصصة في الدعاوى الادارية في محاكم المقاطعات (تتولى النظر في الدعاوى الرئيسية) ، وفي المحكمة العليا (التي تختص بالبت في الطعون ضد أحكام محاكم المقاطعات) .

٢٣ - ويكفل الدستور أيضا حق كل شخص في اللجوء الى القضاء للدفاع عن حقوقه وحرياته ومصلحه المشروعة . وينص صراحة على أنه "لا يجوز لأي قانون تقييد ممارسة هذا الحق" (المادة ٢١) .

الفقرة ٣(ج)

٢٤ - ينص الدستور والقانونان السابق ذكرهما أعلاه على ضمانات تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ أي طلب انتصاف اعترف بأنه له ما يبرره . فالدستور ينص على "وجوب اطلاق سراح الشخص المحتجز على ذمة التحقيق أو المقبوض عليه ، عندما تزول أسباب هذا الاجراء" (المادة ٢٣(ب)) . وبالمثل ، فإن القانون رقم ١٩٩٠/٢٢ ، الذي يشير مباشرة الى الشكاوى المقدمة ضد الاجراءات الاحتياطية التي يتخذها المدعي العام ، ينص بوضوح على ما يلي: "إذا رأت المحكمة أن الاجراء الاحتياطي المتخذ غير قانوني ، يجوز لها أن تلغي أمر القبض وتطلق سراح المتهم أو ، حسب الحالة ، أن تلغي الاجراء الاجباري الذي يقضي بمنع الشخص من مفادرة الجهة" (الفقرة الفرعية الاخيرة من المادة ١٤٠-١ ، التي أدخلت على قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٩٩٠/٢٢) .

٢٥ - وينص قانون الدعاوى الادارية على أنه ، في حالة دعوى مبررة ، يجب على المحكمة أن تلغي ، كلياً أو جزئياً ، الاجراء الاداري أو ، حسب الحالة ، أن تلزم السلطة المختصة باصدار شهادة أو أي مستند آخر يفيد الاعتراف بالحق المدعى به (المادة ١١ من القانون رقم ١٩٩٠/٢٩) .

٢٦ - ويعتبر حق الشخص المتضرر في الحصول على تعويضات أحد الضمانات التي تكفل أن السلطات المختصة سوف تنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة اليها ، متوقعة كل الاثار المترتبة على انتهاك الحقوق والحريات المعترف بها قانوناً . ويعترف الدستور للشخص المتضرر في حقه بسبب سلطة عامة بإمكانية أن يحصل ، الى جانب الاعتراف بالحق المطالب به ، على حكم بالفاء الاجراء والتعويض عن الاضرار التي تكبدها (المادة ٤٨(١)) . وبالتالي وفقاً لقانون الدعاوى الادارية ، في حالة قبول الطلب ، "تقرر المحكمة أيضاً التعويضات المادية والمعنوية المطلوبة" . وفي حالة عدم مطالبة الشخص المتضرر بتعويض الضرر لأن قيمته لم تكن معروفة وقت رفع دعوى الالفاء ، يجوز له أن يرفع ، في وقت لاحق ، دعوى قضائية (المادتان ١١ و ١٢ من القانون رقم ١٩٩٠/٢٩) .

المادة ٣

٢٧ - إن الالتزام بضمان "المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في العهد" منصوص عليه في كل القوانين الرومانية: الدستور وقانون الأسرة والقانون المدني وقانون العمل . ومن الواضح أن المساواة في الحقوق ، دون امتيازات ولا تمييز ، التي كرّسها الدستور (المادة ١٦) تتعلق أيضاً بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء . وينص أيضاً على رفض أي تمييز قائم على أساس الجنس ، وكذلك على رفض أي تمييز قائم على أساس العرق أو القومية أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء السياسي أو الحالة الاجتماعية أو الأصل الاجتماعي (المادة ٤(٢)) .

٢٨ - ولا ينص أي تنظيم يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على قواعد تطبيقية متميزة بالنسبة للرجال والنساء . وعلى العكس يمكن ذكر النص الدستوري للمادة ٣٨(٤): "تساوى الايدي العاملة - سواء من الرجال أو النساء - في الاجر للعمل المتساوي القيمة" باعتباره التعبير الملموس لحظر أي تمييز .

٢٩ - وتؤكد التجربة المساواة بين النساء والرجال في مجال الحصول على التعليم والعمل ، بما في ذلك بالنسبة لعدد طالبات الجامعات ، ومشاركة النساء في ادارة

الشؤون العامة أو في أنشطة الهيئات القضائية أو التعليم أو البحث العلمي . بيد أنه يشاهد في السنتين الأخيرتين ، مقارنة بالفترة الماضية ، انخفاض كبير في وجود النساء في الحياة السياسية ، سواء في إطار الأحزاب والتشكيلات السياسية ، أو فيما يتعلق بالترشيحات للانتخابات العامة (في عام ١٩٩٠) أو المحلية (في عام ١٩٩٢) . ويوجد بالتالي قليل من النساء في البرلمان وعدد أقل منهن في المجالس المحلية . وفيما يتعلق بالإدارة ، توجد بعض النساء اللاتي يشغلن وظيفة وكيل وزارة أو نائب وكيل وزارة أو نائب حاكم مقاطعة أو نائب عمدة .

٣٠ - ويمكن تفسير هذه الظاهرة بأنها رد فعل عام إزاء ممارسة "الدفع" السابقة المخططة التي كانت تدفع النساء إلى وظائف قيادية ، بتحديد نسب مئوية ثابتة لوظائف النواب والعمد ، الخ التي كان من المفروض أن تشغلها النساء . وبناء على ذلك ، يلاحظ الآن ، إلى جانب اختفاء هذه النسب المئوية ، قدر من التردد (من جانب الرجال ، ولكن أيضا من جانب النساء) في مساندة مرشحات من النساء . ويبدو ذلك أيضا بعد أن سُخر من النساء اللواتي تمت ترقيتهن إلى مناصب عليا في ظروف المساواة المفروضة من النظام القديم والخاضعة لرقابته وبعد أن شُهر بهن على نحو جماعي . وهذه حالة عابرة سيتم تجاوزها مع عودة الحياة العامة إلى طبيعتها وتغيير العقلية .

المادة ٤

الفقرة ١

٣١ - لم تكن أحكام دستور عام ١٩٦٥ تنظم في الواقع حالات الاستثناء التي كان يمكن أن تعلن فيها حالة الطوارئ ، وكانت تنص على حق رئيس الجمهورية في إعلان "حالة الطوارئ عند الضرورة" دون منح السلطة التشريعية حقا في الرقابة على هذا الإجراء . وقد استخدم نيقولاوي شاوشيسكو هذا النص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عندما أعلن حالة الطوارئ وأمر بقمع المتظاهرين بالسلاح .

٣٢ - ويتضمن الدستور الذي دخل حيز النفاذ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أيضا قواعد تفصيلية معينة تنص على أنه "لا يجوز تقييد ممارسة حقوق أو حريات معينة إلا بموجب القانون وفقط إذا وجب ذلك ، حسب الحالة ، من أجل ما يلي: الدفاع عن الأمن القومي أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، وعن الحقوق والحريات المدنية ، ومواصلة التحقيق الجنائي ، والوقاية من آثار كارثة طبيعية أو حادث خطير بشكل خاص" (المادة ٤٩) .

٣٣ - وإن قيام الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد أو في بعض نواحيه يشكل إجراء استثنائياً . ويكون اتخاذ هذا الإجراء من اختصاص رئيس الجمهورية ولكنه يخضع لموافقة البرلمان . ويجب طلب الموافقة في غضون ٥ أيام من قيام الأحكام العرفية: "فإذا لم تكن دورة البرلمان منعقدة ، يدعى إلى الاجتماع خلال الـ ٢٤ ساعة التالية لإقامة الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ، ويظل مجتمعاً طوال فترة حالة الاستثناء" (المادة ٩٢) .

الفقرة ٢

٣٤ - وفقاً لأحكام هذه الفقرة ، يتعين أن يكون تقييد ممارسة حقوق أو حريات معينة أثناء حالة الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ "متناسباً مع الحالة التي أدت إليه ، ولا يجوز أن ينال من وجود الحق أو الحرية" (المادة ٤٩(٢) من الدستور) . وبالتالي ، لا يُسمح بأي استثناء من أحكام العهد المنصوص عليها في المادة ٦ (الحق في الحياة) ، والمادة ٧ (حظر التعذيب) ، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ (حظر الرق وإخضاع الشخص للعبودية) ، والمادة ١١ (حظر سجن أي إنسان بسبب عزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية) ، والمادة ١٥ (عدم رجعية أثر القانون الجنائي) ، والمادة ١٦ (الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان) ، والمادة ١٨ (حرية الفكر والعقيدة والدين) .

٣٥ - وجميع الحقوق والحريات المكفولة في مواد العهد السابق ذكرها منصوص عليها وتحظى حماية ملائمة ، سواء في الدستور أو في القوانين الجنائية العادية وقانون الإجراءات الجنائية ، حسبما يتضح من التعليقات الواردة في هذا التقرير على كل مادة من المواد .

٣٦ - ولا تنص مواد الدستور المناظرة لمواد العهد السابق ذكرها على أي امكانية للاستثناء (المادة ٢٢ - الحق في الحياة ، والسلامة البدنية والنفسية وحظر التعذيب ؛ المادة ٢٩ - حرية العقيدة والدين ؛ المادة ١٥(٢) - عدم رجعية أثر القانون الجنائي) . أما مسألة الرق ومسألة السجن الشخصي بسبب الالتزامات التعاقدية ، فهما امران غير واردين بالنسبة لرومانيا .

٣٧ - وفيما يتعلق بحظر الاستثناء من أحكام المادة ٧ من العهد المتعلقة بالتعذيب ، أدخل في القانون الجنائي ، بموجب القانون رقم ٢٠ الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، حكم ينص على ما يلي: " لا يجوز الاحتجاج ، لتبرير التعذيب ، بأي ظرف استثنائي أيا كان ، سواء كان حالة حرب أو تهديد بالحرب ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ؛ كما أنه لا يجوز الاحتجاج بالأمور الصادر عن الرئيس المباشر أو عن سلطة عامة" .

٣٨ - ولتفادي أي استثناء يمكن أن ينال من حقوق المواطنين الأساسية ، حتى في ظروف استثنائية ، ينص الدستور على حدود صارمة فيما يتعلق بتعديل أحكامه . وهكذا تنص المادة ١٤٨(٣) على أنه "لا يجوز الموافقة على أي تعديل إذا كان سيؤدي إلى إلغاء حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية أو ضماناتها" ، وكذلك تنص المادة ١٤٨(٣) على أنه "لا يجوز تعديل الدستور أثناء حالة الأحكام العرفية ولا في وقت الحرب" .

المادة ٥

الفقرة ١

٣٩ - توجد ضمانات تتفق مع هذه الفقرة في العديد من أحكام الدستور الذي تم إقراره في عام ١٩٩١ . ففي حين يقضي الدستور بأن "الشعب الروماني هو صاحب السيادة الوطنية ، وهو يمارسها من خلال هيئاته التمثيلية ومن خلال الاستفتاء العام" فإنه يحظر صراحة أي استثناء ، موضحاً أنه "لا يجوز لأي مجموعة من الأشخاص ولا لأي شخص ممارسة السيادة باسمهم شخصياً" (المادة ٢) .

٤٠ - "البرلمان هو الهيئة التمثيلية العليا للشعب الروماني وسلطة البلد التشريعية الوحيدة" (المادة ٥٨(١)) . ويحدد الدستور بوضوح موضوع القوانين الدستورية والأساسية والعادية (المادة ٧٢) . وتفصل المحكمة الدستورية في دستورية القوانين (المادة ١٤٤) .

٤١ - وينص على حدود تعديل الدستور بقوانين دستورية في الباب السادس الذي تحدد فيه ، في الوقت نفسه ، الأحوال التي يجوز فيها تعديل الدستور ، وكذلك على إجراءات للتعديل . وتسرد في هذا الباب أحكام الدستور الأساسية التي لا يجوز أن تكون موضع تعديل .

٤٢ - وتمثل حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية قيماً علياً ، وهي مكفولة بموجب الدستور (المادة ١) . وتستند عالمية حقوق المواطنين وحرياتهم إلى المساواة بينهم "أمام القانون والسلطات ، دون امتيازات ولا تمييز" (المادة ١٦(١)) . "لا يعلو أي شخص على القانون" (المادة ١٦(٢)) .

٤٣ - ويتعين أن تكون تدابير الحماية التي تتخذها الدولة لصون هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية ولتنميتها والتعبير عنها متمشية مع مبادئ المساواة وعدم التمييز بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية الأخرى ، وبوجه عام بالنسبة لجميع المواطنين الرومانيين الآخرين (المادة ٦(٢)) . ويجب على المواطنين

الرومانيين ، والاجانب ، وعديمي الجنسية ، الموجودين في الاراضي الرومانية ، ممارسة حقوقهم وحررياتهم "بحسن نية ، ودون النيل من حقوق الآخرين وحررياتهم" (المادة ٥٤) .

الفقرة ٢

٤٤ - ينبغي أن يستبعد ، بالنسبة لرومانيا ، الافتراض المنصوص عليه في هذه الفقرة لأن الدستور ينص على أن "المعاهدات التي يصدق عليها البرلمان ، وفقا للقانون ، تشكل جزءا من القانون المحلي" (المادة ١١(٢)) ، بما أن هذه المعاهدات توضع على نفس مستوى القانون المحلي . وبالتالي فإن المعاهدات والقوانين المحلية تنطبق ، مادامت سارية ، تطبيقا كاملا ومكملا وفقا لمبدأ أسبقية القانون الذي يكون بأكبر درجة في مصلحة المواطن .

٤٥ - ويفترض في الحكم الدستوري الذي ينص على أنه "إذا كان هناك نقاط عدم توافق بين العهدين ومعاهدات حقوق الإنسان التي دخلت رومانيا طرفا فيها ، والقوانين المحلية ، تكون الأسبقية للقواعد الدولية" (المادة ٢٠(٢)) ، الافتراض العكسي ويعبر عن ارادة المشرع ضمان توافق الممارسة الوطنية والممارسة الدولية . ويتضح ذلك من الفقرة الأولى من المادة نفسها ، التي تنص على أن "تفسر وتطبق الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين وحررياتهم وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمعاهدات الأخرى التي دخلت رومانيا طرفا فيها" (المادة ٢٠(١)) . ويعزى سبب وجود هذا الحكم ، خصوصا فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان إلى أن القوانين وأحكام القضاء كانت فيما مضى في رومانيا دون مستوى المقتضيات والقواعد الدولية . ومع ذلك ، من المتصور أن هذه القواعد هي معيار أدنى لأن للقوانين قدرة على أن تنص على حقوق وحرريات أوسع نطاقا ، ومن ناحية أخرى ، تشهد أحكام الدستور الجديد على ذلك .

المادة ٦

الفقرة ١

٤٦ - يحمي الدستور الحق في الحياة المعترف به بوصفه حقا أساسيا لكل انسان (المادة ٢٢(١)) . وبالمثل ، يعاقب القانون الروماني على الجرائم الموجهة إلى الحياة سواء ارتكبت عمدا أو ، بحسب درجة خطورتها .

٤٧ - وقد ألغى المرسوم بقانون رقم ٦ الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ عقوبة الاعدام التي كان ينص عليها القانون الجنائي في الماضي للجرائم الشديدة الخطورة واستبدل بها عقوبة السجن مدى الحياة . وبغية ضمان أن يكون لهذا الاجراء طابع لا رجعة فيه ، وافق البرلمان المنتخب في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ على القانون رقم ١٩٩١/٧

بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام . وإنهاء لهذه المشكلة ، ينص الدستور على أن "عقوبة الإعدام محظورة" (المادة ٢٢(٣)) . ويمثل هذا النص الدستوري ضماناً لأحد حقوق الإنسان الأساسية ؛ وهذا هو السبب الذي يجعله غير قابل للتعديل (طبقاً لأحكام المادة ١٤٨(٢) ، الوارد تحليل لها أعلاه في الفقرة ٣٨ من هذا التقرير) .

الفقرتان ٢ و ٣

٤٨ - حتى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، كان القانون الجنائي ينص على عقوبة الإعدام لما يلي: (أ) الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة (المواد ١٥٥-١٦٧) ؛ (ب) جرائم القتل الشديدة الخطورة (المادة ١٧٦) ؛ (ج) الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات العامة والتي تترتب عليها آثار شديدة الخطورة (المواد ٢٢٣-٢٢٦ و ٢٣١) ؛ (د) الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (المادتان ٣٥٧ و ٣٥٨) ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية . ولم تكن هذه الأحكام ، بوجه عام ، متعارضة مع أحكام العهد باستثناء جريمتي التخريب (المادة ١٦٤) والدعاية ضد النظام الاشتراكي (الفقرة الفرعية (٢) من المادة ١٦٦) اللتين كانت الأحكام الخاصة بهما ترد في الفصل المعنون "الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة" وكانت تتعلق بصفة خاصة بالأشخاص المعادين للنظام بسبب آرائهم المعروفة أو مجرد المشتبه فيها . وهذا هو سبب إلغاء هذين النصين بموجب المرسوم رقم ١٠ الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٤٩ - ومن الواضح أن وجود عقوبة الإعدام لجرائم مثل السرقة أو اختلاس الأموال أو الاحتيال موجهة ضد الممتلكات العامة ، أو غير ذلك من هذا النوع من الجرائم ، كان أمراً غير شائع . ولكن هذه العقوبة كانت مقصورة على جرائم تترتب عليها آثار خطيرة للغاية (من وجهة النظر الاقتصادية) ؛ ونادراً ما طبقت ، لأن القانون الجنائي كان ينص أيضاً ، في هذه الحالات المحددة ، على عقوبات بديلة هي السجن لفترات تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة .

٥٠ - ولم تكن أحكام القانون الجنائي متعارضة مع نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، حسبما تقتضيه المادة ٦ من العهد . وكذلك ، فإن أحكام القوانين الرومانية الحالية لا تتعارض مع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية . ولا يزال القانون الجنائي ينص على عقوبة لجريمة الإبادة الجماعية ، ولكنها لم تعد عقوبة الإعدام لأن السجن مدى الحياة حل محلها .

٥١ - وبعد انضمام رومانيا (١٩٥٠) إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، أدرجت الإبادة الجماعية بوصفها جريمة في القانون الجنائي بموجب

المادة ٢٥٧ التي تنص على عقوبة الاعدام لهذه الجريمة . وقد طبق هذا النص ، منذ ذلك الحين ، في حالتين ، هما حالتا الجرائم التي ارتكبتها ضد الشعب الروماني نيكولاي شاوشيسكو وايلينا شاوشيسكو ، اللذان أدينوا ونفذ فيهما حكم الاعدام في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وقد أشار هذا الحكم عدة مناقشات ، سواء في الصحافة أو في الفقه القانوني ، بما في ذلك الجانب المتعلق بالطابع النهائي للحكم ، وهو ضرورة إشار إليها صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد . بيد أنه لا تزال موضع جدال مسألة معرفة ما إذا كان أو لا يكون لحكم من الأحكام طابع نهائي قبل انتهاء المهلة القانونية للطعن فيه ، في حالة ما إذا تنازل الشخص المدان عن حقه في الطعن .

٥٢ - وبالتالي فإن الحق في الحياة يحميه الدستور الروماني والقانون الجنائي . ولكن مما يؤسف له أن الأحكام القانونية ، رغم جودة صياغتها ، لا تستطيع ، في حد ذاتها ، أن تكفل حماية كاملة للحق في الحياة . ومن ثم ، يلزم استكمال الأحكام المبدئية القانونية بتدابير وبرامج فعالة لمنع بغيّة تقليل عدد الأفعال الجنائية التي تفضي كل سنة إلى خسائر عديدة في الأرواح البشرية . فخلال عام ١٩٩٠ ، حوكم بسبب جرائم قتل عمد (الاغتيال وجرائم أخرى) ٧٣٤ ١ متهما ، من بينهم ٨٦٩ بسبب جرائم تمت (وبناء عليه ليست حالات شروع في قتل) وأدت إلى وفاة ٨٦٩ شخصا . وخلال عام ١٩٩١ ، حوكم ٩٧٤ ١ متهما منهم ٩١٧ بسبب وقائع تمت أدت إلى وفاة ٩١٧ شخصا .

الفقرات ٤ و ٥ و ٦

٥٣ - تتعلق أحكام هذه الفقرات بالدول التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام ، والتي يتعين لتطبيقها الالتزام بقواعد ومؤسسات قانونية معينة . وبالنظر إلى أن هذا التقرير يشير أيضا إلى فترة سابقة لالغاء عقوبة الاعدام ، ينبغي أن يقال إن القوانين التي كانت سارية في تلك الفترة كانت تنص على حق الشخص المحكوم عليه بالاعدام في التماس العفو أو تخفيف العقوبة ؛ كما كان الأمر كذلك بالنسبة لحظر تطبيق عقوبة الاعدام على الشباب دون سن الثامنة عشرة ، وعلى حظر تنفيذها في الحوامل .

المادة ٧

٥٤ - فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" ، فإنه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، كان القانون الروماني يجرم ما يلي (باعتباره جرائم تحول دون تحقيق العدالة):

(أ) " إخضاع أي شخص يكون في حالة احتجاز أو ينفذ اجراء أمنيا أو تهديبيا لمعاملة سيئة" (جريمة تنص وتعاقب عليها المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بعقوبة سجن نهائية لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و٣ سنوات) ؛

(ب) التحقيق الذي ينطوي على تعديات تتمثل في " استخدام الوعود أو الوعيد أو العنف ضد شخص أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته للحصول على اعترافات" (يعاقب علي ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و٥ سنوات ، المادة ٢٦٦ الفقرة الفرعية ٢ من قانون العقوبات) .

ولم تكن القوانين السابقة تتضمن شيئا يتعلق باحتمال التسبب في آلام أو عذاب نتيجة للتعذيب لأن المعاقبة بالقانون على وقائع من هذا القبيل كان سيؤدي الى الاعتراف بإمكانية وجود ذلك الأمر الذي كان من الواضح أنه ليس ملائما كثيرا من زاوية الدعاية .

٥٥ - فضلا عن ذلك ، فإنه للأسباب ذاتها ، تجاهل النظام السابق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في نيويورك . وقد انضمت رومانيا إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٩ المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . إلا أنه بموجب القانون رقم ٢٠ المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الذي يعدل ويكمل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، أدخل التعذيب صراحة في القانون المحلي باعتباره جريمة مع النص على معاقبة مرتكب جريمة من هذا القبيل ، وفقا للنتائج التي تسفر عنها بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٠ سنوات ، وفي حالة وفاة ضحية الجريمة ، بالسجن مدى الحياة أو بعقوبة سجن نهائية لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة ، ويعاقب القانون أيضا على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

٥٦ - تعرف جريمة التعذيب بأنها "التسبب عمدا لشخص في ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أو عقليا ، ولا سيما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص آخر ، على معلومات أو على اعترافات ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص آخر وكذلك تخويله أو الضغط عليه هو أو شخص آخر - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو هذا العذاب لأي سبب آخر يقوم على نوع من أنواع التمييز أيما كان ، بفعل أحد موظفي السلطات العامة أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بناء على تحريض أو موافقة صريحة أو ضمنية من جانب هذا الموظف" (قانون العقوبات ، المادة ٢٦٧^(١) ، الفقرة الفرعية (أ) . ويكرر هذا التعريف تماما التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٨٤ .

٥٧ - وأدخل القانون ذاته في قانون العقوبات الروماني أيضا الحظر المنصوص عليه في المادة ٢ من الفقرة ٤ للعهد بالنص صراحة على أنه "لا يجوز التعلل بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة أخرى من حالات الاستثناء لتبرير التعذيب . وبالمثل لا يجوز تعلل الشخص بالأوامر الصادرة عن رئيسه أو عن سلطة عامة لتبرير التعذيب" (قانون العقوبات ، المادة ٢٦٧^(١) ، الفقرة الفرعية ٥) .

٥٨ - وفيما يتعلق بأحكام المادة ٧ من العهد ، ينبغي الإشارة إلى أن قانون العقوبات الروماني (تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية") قد جرّم "اخضاع الجرحى أو المرضى أو الناجين من الفرق أو أسرى الحرب ، أو بوجه عام ، أي شخص يوجد تحت سلطة الخصم لمعاملة إنسانية ، أو لاجراء تجارب طبية أو علمية عليه ، لا يبررها علاج طبي في مصلحته" (المادة ٣٥٨) .

٥٩ - وفي صدد الجزء الختامي من المادة ٧ للعهد ، نوضح أنه لم تُرفع دعاوى أمام القضاء من ضحايا مثل هذه الأفعال . كما لم تتأكد الادعاءات التي نشرت في الصحف فيما يتعلق بتجريب أدوية غير مصرح بها على أطفال مصابين بفيروس مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) .

٦٠ - وفيما يتعلق بتوجيه التهم بسبب جرائم اخضاع الأشخاص لمعاملة سيئة أو اجراء تحقيقات منطوية على تعديات (التي أشرنا إليها أعلاه) ، ينبغي قول إن النظام السابق كان يتفادى القضايا التي من هذا النوع . وبعد الثورة ، اصطدمت محاولة استخدام هذه الأحكام القانونية ، بصفة خاصة من أجل المعاقبة على جرائم معروفة يمكن اثباتها ، بمرسوم عفو وقعه نيكولاي شاوشيسكو في عام ١٩٨٨ . وبالنسبة للأفعال التي ارتكبت بعد قانون العفو هذا ، وحتى وقت الثورة ، أو حتى بعده ، قدمت بعض الشكاوى سواء إلى الهيئات الداخلية أو إلى منظمات دولية (منظمة العفو الدولية أو لجنة هلسنكي) . ولم تؤد التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة حتى الآن إلى توجيه اتهامات ، كما لم يتم تأكيد جزء من هذه الاتهامات ولا تزال التحقيقات جارية في حالات أخرى .

٦١ - وبغية ضمان حق الشخص في السلامة البدنية والنفسية من أجل الدفاع عن حياته وكرامته ، أدرج الحظر المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد في الدستور: "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا لضروب معاملة أو عقوبة إنسانية أو مهينة" (المادة ٢٢(٢)) . ولا يجوز أن يكون هذا الضمان الدستوري لبعض حقوق الإنسان الأساسية موقفا لأي تعديل (المادة ١٤٨(٢)) .

٦٢ - وخلال نيسان/ابريل - ايار/مايو ١٩٩٢ ، وأثناء دورة لجنة مناهضة التعذيب ، قدمت رومانيا تقريرها الاول بصفتها دولة طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٤ . وبهذه المناسبة ، جرى باستفاضة عرض الاحكام التشريعية والجهود التي بذلتها السلطات الرومانية الجديدة بغية القضاء على هذا النوع من الافعال . (CAT/C/16/Add.1) (انظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، A/47/44 ، الفقرات ٣٣٩ الى ٣٦٤) .

المادة ٨

الفقرتان ١ و٢

٦٣ - يلتزم القانون الروماني في مجموعه بأحكام المادة ٨ من العهد (الفقرتان ١ و٢) المتعلقةتين بالرق وحالة العبودية ، وكذلك بحدود تأويل نظام السخرة أو العمل الالزامي . ويعاقب القانون بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و١٠ سنوات على "استرقاق أي شخص أو ابقائه في حالة عبودية ، وكذلك على الاتجار بالرقائق" (قانون العقوبات ، المادة ١٩٠) .

الفقرة ٣

٦٤ - وبالمقارنة بالدستور السابق ، ينص الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٩١ بوضوح وبطريقة قاطعة على حظر السخرة ، وينص كذلك على الحالات التي لا يعتبر العمل فيها سخرة . ونذكر في هذا الصدد نص المادة ٣٩ من الدستور الروماني:

"١ - السخرة ممنوعة .

٢ - لا تشكل سخرة:

(أ) أية خدمة ذات طابع عسكري أو الأنشطة التي يقوم بها المستنكفون ضميريا من الخدمة العسكرية بدلا من هذه الخدمة ؛

(ب) أي عمل يطلب عادة من الشخص الذي يكون في حالة احتجاز أو أثناء اطلاق سراحه المشروط ؛

(ج) أية خدمات تطلب في حالة الكوارث أو أي خطر آخر ، وأية خدمة أخرى تتعلق بالالتزامات المدنية العادية التي يحددها القانون" .

ومن ثم ، فإن الدستور الروماني يكرر بشكل كامل أحكام الفقرة الفرعية جيم من الفقرة ٣ من المادة ٨ للعهد ، إلا أنه يمكن ملاحظة وجود اختلاف بين نهاية المادة المذكورة فيما يتعلق "بالخدمات" التي تتعلق بالالتزامات المدنية العادية التي يحددها القانون والصياغة الأكثر اتساعا بكثير للعهد الذي يدرج في فئة الخدمات التي لا تعتبر "سخرة أو الزامية": "أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية" . ولا يعود هذا الاختلاف الى مجرد الصدفة ، حسب ما نعتقد ، ويمكن تفسيره بالتجربة التي تم اجتيازها في ظل النظام الشيوعي عندما كان "أي عمل أو أية خدمة"

يتم القيام بها أثناء عطلة نهاية الاسبوع أو خارج برنامج العمل العادي تعتبر التزاما مدنيا "عاديا" ، وتفرض بهذه الصفة .

المادة ٩

الفقرة ١

٦٥ - وفقا لحق كل فرد في الحرية وفي الامان على شخصه الذي كرمته الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد ، "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا . ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه" . وتمشيا مع ذلك ، كان الدستور المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ينص على أنه "لا يجوز احتجاز أحد أو القاء القبض عليه إذا لم تكن هناك أدلة أو مؤشرات حقيقية تدل على أنه ارتكب عملا ينص ويعاقب عليه القانون" ويعاقب القانون الروماني على جريمة "الاحتجاز أو القبض غير القانوني" (المادة ٢٦٦) .

٦٦ - بيد أن الأحكام الدستورية ولا أحكام قانون العقوبات لم تمنع عمليا سلطات النظام الشيوعي من القيام بعمليات احتجاز أو قبض غير قانونية ، أو إحالة أشخاص إلى القضاء وادانتهم بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال جنائية شتى لم يرتكبوها . ومن ثم ، كان أحد أوائل التدابير التشريعية التي اعتمدت بعد شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ هو العفو العام فيما يتعلق بجميع الجرائم السياسية التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي ارتكبت بعد ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ ، وهو تاريخ اعلان جمهورية رومانيا الشعبية ، وقد نفذ هذا التدبير بالمرسوم بقانون رقم ٣ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ المتعلق بالعفو العام والعفو الفردي .

٦٧ - وبالمثل ، وفقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، انضمت رومانيا بموجب المرسوم بقانون رقم ١١١ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ الى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدت في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وأعقب الانضمام الى هذه الاتفاقية على الفور صدور المرسوم بقانون رقم ١١٢ المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي زادت وفقا له العقوبة المنصوص عليها بسبب جريمة الحرمان من الحرية - من السجن مدة تتراوح بين ٣ أشهر وستين أو دفع غرامة - الى السجن مدة تتراوح بين ٦ أشهر و٣ سنوات . كذلك زادت العقوبة عما كان منصوص عليه في البداية في قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المرتكبة ، عن طريق انتحال صفات رسمية أو قيام شخص مسلح أو شخصين أو عدة أشخاص مجتمعين بارتكاب عملية خطف ، وكذلك في الحالة التي يطلب فيها في مقابل اطلاق سراح الرهائن ، دفع فدية أو تقديم أية ميزة أخرى كانت ، أو التي تكون فيها الضحية

شخصاً قاصراً أو سبب له عذاب ، أو تعرضت فيها صحته أو حياته للخطر ، فأصبحت العقوبة الآن تتراوح بين السجن مدة سنتين و٧ سنوات (قانون العقوبات ، المادة ١٨٩) . وفي الوقت ذاته ، أدخلت فقرات فرعية جديدة على نص هذه المادة تنص على ما يلي:

(أ) عقوبة السجن مدة تتراوح بين ٥ سنوات و١٥ سنة على مطالبة الدولة أو أي منظمة وطنية أو دولية أو أي مجموعة من الأشخاص بإداء عمل معين أو بعدم أدائه ، مقابل إطلاق سراح رهائن ؛

(ب) عقوبة السجن مدة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة إذا كانت عاقبة هذا العمل وفاة الضحية ؛

(ج) المعاقبة على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة ؛

(د) المعاقبة على انتاج أو احتياز وسائل ارتكاب الجريمة أو على اتخاذ تدابير من أجل ارتكابها ، باعتبار ذلك شروع في ارتكابها .

٦٨ - كذلك فإن للتعديلات والأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ٣٢ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أهمية بالنسبة لاتجاه ومحتوى التدابير التشريعية التي اعتمدت بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وهكذا تضمن الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥ في صيغتها الجديدة حرية الشخص طوال المحاكمة الجنائية: "لا يجوز احتجاز أي شخص أو القاء القبض عليه ، أو فرض أي شكل من القيود على حريته ، إلا في الحالات ووفقاً للشروط التي ينص عليها القانون" . وفي الوقت ذاته ، جرى إخضاع شرعية تدابير الحبس الاحتياطي وتقييد الحرية التي يتخذها وكيل النيابة ، للمراقبة القضائية ، وأصبح من حق الشخص رفع دعوى أمام الهيئة القضائية فوراً (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٥) والحصول على تعويض إذا أثبتت الهيئة القضائية عدم شرعية الإجراء المتخذ (الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٥) . وأدخلت كذلك قواعد خاصة بالافراج المؤقت تحت المراقبة القضائية أو بكفالة (الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٥) .

٦٩ - وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه هو حق لا يجوز انتهاك حرمة الآن في رومانيا ، ووارد في الدستور (المادة ٢٣(١)) . ومن أجل ضمانه ، ينص القانون على أنه لا يجوز القيام بتفتيش أو احتجاز أو القاء القبض إلا "في الحالات التي ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه" (المادة ٢٣(٢)) ، وعلى أن أقصى مدة للحبس على ذمة التحقيق "لا يجوز أن تتجاوز ٢٤ ساعة" (المادة ٢٣(٤)) . ويضيف هذا النص أنه: "يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم شكوى بشأن قانونية أمر القاء القبض عليه ، إلى القاضي الذي يتعين عليه أن يبت في الشكوى بحكم مسبب . والهيئة القضائية وحدها هي التي من اختصاصها أن تقرر تمديد مدة الاعتقال" .

٧٠ - ويمكن التساؤل بصدد هذا التنظيم التفصيلي ، عن السبب الذي جعل المشرع (وهو نفسه الذي اعتمده قبل عام واحد فقط ، بالقانون رقم ٢٢ الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) يعتبر من الضروري إدخال هذه التفاصيل في الدستور . فالسبب لا يتمثل فقط في الرغبة في إلحاق ضمانات دستورية بالحقوق في الحرية الفردية وإنما يتمثل أيضا في أنه لا يمكن ، على هذا النحو ، أن تكون القواعد المذكورة موضعا لأي تعديل كان . وبموجب المادة ١٤٨(٢) من الدستور "لا يجوز إجراء أي تعديل إذا كانت نتيجته إلغاء حقوق وحريات أساسية للمواطنين أو إلغاء ضماناتها" . ومن ثم سوف يمكن في المستقبل خفض المدة القصوى لاحتجاز الشخص أو القبض عليه إلى ما دون الحد الحالي ، لكن لن يمكن زيادتها بأي حال من الأحوال .

الفقرة ٢

٧١ - أدخلت أحكام هذه الفقرة في قانون الإجراءات الجنائية الروماني بموجب القانون رقم ١٩٩٠/٣٢ ذاته وتمثل الآن الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٦ من القانون المذكور . ومما له مغزى أنها لم تصاغ في صورة حق يخص الشخص وإنما بطريقة أكثر إلزاما باعتبارها واجبا إلزاميا للهيئات القضائية . فهذه الهيئات "ملزمة بأن تحيط المتهم علما بالفعل المتهمة به وبالوصف الجنائي لهذا الفعل ، وأن تضمن له إمكانية اعداد دفاعه وممارسته" . وأشار الدستور صراحة إلى الشخص المحتجز أو المقبوض عليه ، فاشتراط "إبلاغه على الفور وباللغة التي يفهمها بأسباب احتجازه أو إلقاء القبض عليه" . أما فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه ، فيضاف في الدستور أنها تبلغ إلى هذا الشخص بها في "أقرب وقت ممكن" و"فقط في حضور محامي يختاره أو يعين إداريا" (المادة ٢٣(٥)) .

الفقرة ٣

٧٢ - لم يكن القبض على الشخص يعتبر القاعدة في نظام قانون الإجراءات الجنائية ولا حتى في الصياغة السابقة للقانون رقم ١٩٩٠/٣٢ . وقد نص عليه فقط كامكانية قابلة للتطبيق في حالات معينة سردها القانون . ومع ذلك فنادر ما كانت هناك حالات جرى فيها التحقيق مع المتهم وجرت فيها محاكمته وهو مطلق السراح في ظل الظروف التي نص عليها القانون إلا أنه بعد الثورة وعلى وجه أدق بعد دخول القانون رقم ٢٢ الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أمرت الهيئات القضائية بإطلاق سراح بعض الأشخاص المقبوض عليهم معتبرة أنه يمكن ويغفل أن يجري التحقيق مع هؤلاء الأشخاص وأن يحاكموا وهم مطلقوا السراح .

٧٣ - وأورد مؤخرا أيضا في القانون نص يقضي بإمكانية إطلاق سراح المتهم مؤقتا تحت رقابة قضائية أو بكفالة طوال فترة القضية الجنائية (المادة ١٦٠^(١) - و١٦٠^(٨)) وهو

ما أدرج في قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٩٩٠/٣٢ . أما فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين المقبوض عليهم "خلال مهلة معقولة" ، فتلاقي على الصعيد العملي صعوبات حقيقية . وتؤدي عوامل شتى الى هذه الصعوبات ، وبوجه خاص عدم كفاية التجهيزات التقنية وعدم كفاية عدد رجال الشرطة المكلفين باجراء التحقيقات الجنائية . وانخفاض عدد القضاة (وكلاء النيابة والقضاة) وحتى المحامين . وإذا أخذ في الاعتبار أن جزءا فقط من القضاة والمحامين يمارسون أنشطة ترتبط بالقضاء الجنائي ، والاحداث القريبة التي أدت ابتداء من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الى زيادة أعباء مهامهم (الى جانب المهام المرتبطة بظاهرة الجرائم العادية التي تتزايد عددا هي أيضا) ، فإنه يترتب على هذا أن عدد المسؤولين عن اقامة العدل في القضايا الجنائية ، غير كاف . وتحسين هذه الاوضاع هو أمر ضروري من أجل ضمان التسوية القضائية للقضايا الجنائية ، وفي المحل الاول القضايا التي تتعلق بمتهمين مقبوض عليهم .

الفقرة ٤

٧٤ - يوجد في القانون الروماني الحالي المتطلب الوارد في العهد الذي بموجبه "يحق لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل دون ابطاء في قانونية اعتقاله" . وبموجب المادة ١٤٠^(١) ، التي ادخلت في قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٩٩٠/٣٢ ، يجوز للشخص أن يقدم شكوى على الفور الى القاضي ضد أمر حبسه على ذمة التحقيق . وينبغي ارسال الشكوى والملف الى الهيئة المختصة خلال ٢٤ ساعة . وتفصل هذه الهيئة في الشكوى في اليوم ذاته وتقضي بالفناء القبض على الشخص في القرار ذاته اذا اعتبر هذا الاجراء غير قانوني . ومدرج أيضا في دستور رومانيا (المادة ٢٣(٤)) حق الشخص المقبوض عليه في تقديم شكوى الى القاضي ، وواجب القاضي الفصل في شرعية أمر القبض بقرار مسبب .

الفقرة ٥

٧٥ - وفيما يتعلق بحق كل شخص كان ضحية لقبض عليه أو اعتقاله على نحو غير قانوني في الحصول على تعويض ، ينبغي أولا ذكر المرسوم بقانون رقم ١١٨ الذي اعتمد في بداية عام ١٩٩٠ وينص على تقديم تعويض الاشخاص الذين اضطهدوا لاسباب سياسية من قبل الدكتاتورية التي قامت ابتداء من ٦ آذار/مارس ١٩٤٥ ، في شكل اداة أو حبس غير قانوني ، بدون محاكمة ، أو نفي أو منع من مغادرة جهات معينة ، أو حبس في مستشفيات الامراض العقلية .

٧٦ - وحتى عام ١٩٩٠ ، كان يعترف في قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٥٠٤) بالحق المذكور للشخص المحكوم عليه اذا ثبت فيما بعد بموجب حكم نهائي انه لم يرتكب الفعل

الذي نسب اليه أو أن هذا الفعل لم يكن له وجود ، واعترف بهذا الحق أيضا للشخص المقبوض عليه الذي أعفي فيما بعد من المقاضاة الجنائية أو حكم ببراءته بسبب الطرفين المذكورين أعلاه (سواء لأنه لم يكن مرتكب الفعل الذي نسب اليه ، أو لأن هذا الفعل لم يُرتكب) . وبموجب القانون رقم ٣٢ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعترف أيضا بهذا الحق في الحصول على التعويض ، في الظروف ذاتها ، للشخص الذي تعرض لاجراء احتياطي آخر أدى الى تقييد حريته ، وقد عدل قانون العقوبات تمشيا مع ذلك (المادة ٥٠٤ ، الفقرة الفرعية ٢) .

٧٧ - يضمن الدستور حق الشخص الذي أضر من سلطة عامة في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به . وأورد أيضا نص يقضي بأن "الدولة تتحمل المسؤولية المالية ، وفقا للقانون ، عن الأضرار التي تنجم عن الأخطاء القضائية التي ترتكب في القضايا الجنائية" (المادة ٤٨) . وتحيل عبارة "وفقا للقانون" الى أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، وعلى وجه أدق الى المادة ٥٠٤ التي جرى تناولها في الفقرة السابقة . وإن أول حكم قضائي صدر بعد بدء نفاذ القانون رقم ٣٢ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أصدرته إحدى محاكم بوخارست في قضية نيكال يون ، زعيم الحزب الديمقراطي الحر . وكان قد قبض عليه أثناء أحداث حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، واطلق سراحه بعد احتجازه مدة ثلاثة أشهر . ونظرا لأن الحكم بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى استند الى أن المتهم لم يرتكب الجريمة التي اشتبه في أنه ارتكبها ، وافقت المحكمة على طلبه الحصول على تعويض ومنحته تعويضا بلغت قيمته ٥٠٠ ٠٠٠ لي .

المادة ١٠

الفقرة ١

٧٨ - لم يدرج في التشريع الروماني نص له مضمون مماثل حتى وان كانت السلطات قد التزمت بذلك من خلال التصديق على العهد في عام ١٩٧٤ ، فقد تعين انتظار الثورة حتى يدخل الالتزام الذي يقضي "بأن يعامل أي شخص تجري مقاضاته أو محاكمته جنائيا باحترام لأجل كرامته الانسانية . ولا يجوز تعريض أحد للتعذيب ولا لضروب من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعدم الوقوع تحت طائلة القانون" في قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٥^(١)) التي ادخلت بموجب القانون رقم ٣٢ الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) . وتكشف صيغة الجزء الاول من النص المذكور عن مضمون لحق الشخص ، وبشكل ضمني لالتزام السلطات أكثر اتساعا من مضمون المتطلب المعرب عنه في العهد (والذي يستهدف فقط الشخص المحروم من حريته) . ومن ناحية الواقع ، تنطبق مادة القانون الجنائي في كل لحظة من لحظات التحقيق - على سبيل المثال ، التفتيش أو القاء القبض بمعناهما الدقيق بالنسبة للشخص الذي صدر ضده أمر بتفتيشه أو

بالقبض عليه ولكن أيضا بالنسبة لجميع من يجري معهم تحقيق وهم مطلقوا السراح ، ويستدعون الى مقر هيئة التحقيق من أجل تسجيل أقوالهم . وتبين مقارنة هذين النصين أن الحكم الوارد في العهد قد اعتبر قاعدة دنيا من قبل المشرع الروماني الذين اشترط في عدة حالات حقوقا أكثر اتساعا للأشخاص المعنيين .

الفقرة ٢

٧٩ - وتنص القوانين والقواعد السارية على فصل الأشخاص المحبوسين احتياطيا عن الأشخاص المحكوم عليهم ، وفصل المتهمين الأحداث المحبوسين احتياطيا عن البالغين الذين يوجدون في نفس الوضع . ويوضح قانون الاجراءات الجنائية في هذا الصدد أنه: "أثناء الحبس أو القاء القبض يفصل الأحداث عن البالغين ، وتفصل النساء عن الرجال" (المادة ١٤٢) .

٨٠ - ومن أجل تحسين نظام السجون ، وزيادة فعالية عقوبات الحرمان من الحرية ، وإعادة الاندماج الاجتماعي لمن يقضون مدد العقوبات ، نقلت الادارة العامة للسجون في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من وزارة الداخلية الى وزارة العدل . كذلك وضعت مشاريع بعض القوانين المتعلقة بنظام تنفيذ العقوبات وسير العمل في السجون وفقا للقواعد الدنيا المعروفة على الصعيد الدولي .

المادة ١١

٨١ - يستبعد القانون الروماني امكانية سجن أي شخص "المجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية" . في هذه الحالة ينص القانون على امكانية قيام الدائن برفع دعوى قضائية للمطالبة بدفع الجزاءات المتعلقة بالتأخير أو بعدم تنفيذ العقد ، وكذلك بالتعويض عن الخسائر التي تترتب على عدم تنفيذ عمل قانوني أو عدم الدفع في الموعد المتفق عليه .

المادة ١٢

الفقرة ١

٨٢ - ان حقوق الشخص في حرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته ، ومغادرة بلد ، بما في ذلك بلده ، وحقه في ألا يحرم تعسفا من حق العودة إلى بلده لم تكن مذكورة في دستور عام ١٩٦٥ أو في أية قوانين أخرى إبان سنوات الدكتاتورية الشيوعية . وعلى العكس ، شرعت ومُؤرست قيود عديدة بحجة الدفاع عن الأمن القومي والنظام السياسي .

٨٣ - ومنذ صدور أول قانون تشريعي اعتمد في رومانيا بعد الثورة ، كُفل حق الشخص في حرية التنقل وحقه في حرية اختيار مكان اقامته . وهكذا تم ، بموجب المرسوم بقانون رقم ١ الصادر في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الغاء ما يلي:

(أ) القيود المتعلقة باتخاذ الشخص محل اقامته الاساسي في العاصمة أو في مدن البلد الكبرى الأخرى ، وهي القيود التي كانت وضعت في عام ١٩٧٦ ؛

(ب) اجبار فئات معينة (وبوجه خاص الزراع والمدرسين والاطباء) بأن تكون محال اقامتهم الاساسية في الامكنة التي يعملون فيها ، أو في الامكنة التي عينوا فيها بعد اتمام دراستهم الجامعية .

الفقرة ٢

٨٤ - وفقا لاحكام الفقرة ٢ المتعلقة بحق الشخص في حرية مغادرة بلده ، قُنن هذا الحق بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، الذي وضع فيه نظام جديد لجوازات السفر ولل سفر إلى الخارج يضمن لكل مواطن روماني بدون أي تمييز بسبب العرق أو القومية أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو العمل الحق في حرية السفر إلى الخارج . كذلك ألغى المرسوم بقانون رقم ٤٥ الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ احكام المرسوم رقم ٦٧٨ الصادر في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩ الخاص بنظام حماية حدود الدولة ، والرسوم رقم ٤٠٠ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بمراقبة المرور عبر هذه الحدود التي كانت تقيد حق الشخص في حرية التنقل .

٨٥ - وقد ألغيت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات والتي تتمثل في "رفض المواطن الروماني المكلف بأداء مهمة تتعلق بالدولة أو بمصلحة عامة العودة إلى بلده بعد انتهاء مهمته" ، بموجب المرسوم بقانون رقم ٩ الصادر في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وألغى هذا المرسوم بقانون أيضا اجبار المفتربين على أن يدفعوا للدولة ما يعادل النفقات التي تحملتها الدولة في تعليمهم . وكان هذا الاجبار الذي استحدث في عام ١٩٨٢ قد أشار انتقادات شديدة في الصحف الدولية .

٨٦ - ووفقا لنص المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعترف بحق كل فرد في تغيير جنسيته ، وتطبيقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد ، ينص القانون الروماني على امكانية تخلي الشخص الروماني عن مواطنته .

الفقرة ٣

٨٧ - وفيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة المذكورة ، ينبغي الإشارة إلى أن القواعد الجديدة المذكورة آنفا تؤكد أن حق المواطنين الرومانيين في حرية

التنقل في رومانيا كما في الخارج لم تعد موضع قيود فاحشة وغير معقولة . والقيود الوحيدة المعقولة هي القيود التي ينص عليها القانون من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة . كذلك يجوز لهيئة التحقيق الجنائية أن تصدر مرسوما تمنع فيه المتهم من مغادرة الجهة التي يقيم فيها خلال فترة معينة من الوقت .

٨٨ - وفيما يتعلق بهذه الفقرة ، ينبغي ذكر أن المرسوم بقانون رقم ٧ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يضمن الحق في العودة إلى الوطن ، للمواطنين الرومانيين المقيمين في الخارج ، وكذلك للرعايا السابقين الذين يجوز لهم استعادة مواطنتهم الرومانية ، بناء على طلبهم . ويتمتع العائدون إلى وطنهم الذين يحملون المواطنة الرومانية أو الذين استعادوها بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمنحها القانون للمواطنين الرومانيين (المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩٨٩/٧) . وتطبيقا لهذا الحكم المبدئي ، اعترف في المرسوم بقانون رقم ٣٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للعائدين إلى وطنهم بحقوق مساوية لحقوق المواطنين الرومانيين الآخرين ، فيما يتعلق بالأجور ، والاقدمية المتمثلة في الوظائف ، وفي شروط الاحالة إلى التقاعد .

٨٩ - وبموجب المرسوم بقانون رقم ١٣٧ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ والخاص بأحكام معينة تتعلق بالمواطنة الرومانية ، جرى أيضا تقنين حالة المواطنين السابقين الذين يرغبون في استعادة مواطنتهم الرومانية لكن دون أن يتخذوا محال اقامتهم ، في رومانيا الأمر الذي يشكل ضمانا آخر لحق الأشخاص في حرية التنقل . ووفقا لهذا القانون ، يجوز للمواطنين السابقين الذين فقدوا لأسباب شتى قبل ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ مواطنتهم الرومانية أن يستعيدوها بناء على طلبهم حتى لو كانوا يحملون الآن مواطنة أخرى ولا يقيمون في رومانيا . وباستعادة المواطنة الرومانية ، يحق لهم أن يحصلوا بناء على طلبهم على جوازات سفر رومانية تمكنهم من السفر إلى أي بلد كان والعودة إلى رومانيا . ويمكن مع ذلك ولمن لا يحوزون ، لأسباب شتى جوازات سفر من هذا القبيل دخول رومانيا بوثيقة السفر الصادرة بناء على طلبهم من البعثة الدبلوماسية الرومانية أو من المكتب القنصلي الروماني في البلد الذي يقيمون فيه . وأخيرا ، وفي حالة ثالثة ، يجب على من يحوزون جوازات صادرة من بلد آخر ، لكي يدخلوا رومانيا ، الحصول على تأشيرة دخول أيا كانت سواء تأشيرة دخول دبلوماسية ، أو للاقامة المؤقتة ، أو سياحية ، أو تأشيرة مرور - تمنحها السلطات ، والمنصوص عليها في القانون الروماني (المرسوم بقانون رقم ١٠ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) . ويستثنى من ذلك الأشخاص الحائزون جوازات سفر صادرة من دول أبرمت معها رومانيا اتفاقات ثنائية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول .

٩٠ - وينص دستور عام ١٩٩١ على "ضمان الحق في حرية التنقل داخل البلد وفي خارجة . ويكفل لكل مواطن الحق في اتخاذ مسكنه أو محل اقامته في أي جهة كانت في البلد ، وفي أن يهاجر وأن يعود إلى بلده" (المادة ٢٥) .

٩١ - وترد بالتفصيل شروط الحصول على المواطنة الرومانية بناء على طلب الشخص ، وشروط التخلي عن المواطنة الرومانية في القانون الخاص بالمواطنة الرومانية الذي اعتمد في عام ١٩٩١ (القانون رقم ٢٨ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩١) .

٩٢ - وأثناء الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، تم إصدار ٨٢٣ ٠٥٧ جواز سفر من أجل السفر إلى الخارج الأمر الذي يمثل زيادة سنوية تبلغ نحو ٧ مرات بالنسبة لمتوسط السنوات السابقة . وفي ظل هذه الظروف ، وبالنسبة للفترة ذاتها ، تجاوز عدد الأسفار التي قام بها مواطنون رومانيون إلى الخارج ٢٠ مليون رحلة أي ما يعادل حوالي ٢٥ مرة متوسط عدد الرحلات في السنوات السابقة .

٩٣ - وتمت الاستجابة للالتماسات المقدمة من قبل ٧٨٢ ١٦٠ شخصا طلبوا أن تكون محال اقامتهم الأساسية في الخارج ، وتمت الموافقة على الطلبات المقدمة من ٢٦ ٣٣٧ مواطنا رومانيا مقيما في الخارج ، طلبوا أن تكون محال اقامتهم الأساسية في بلدان شتى . وفي الوقت ذاته ، تمت الموافقة على أكثر من ٦ ٢٠٠ طلب للعودة إلى الوطن قدمه مواطنون سابقون .

المادة ١٣

٩٤ - ينص القانون الروماني على نحو يتفق مع المادة ١٣ من العهد على عدم جواز طرد أجنبي يقيم إقامة قانونية في أراضي رومانيا إلا بعد اتخاذ قرار وفقا للقانون . وهكذا بموجب قانون العقوبات (المادة ١١٧) ، يجوز رفض حق البقاء في أراضي رومانيا للأجنبي الذي ارتكب جريمة . كما يجوز طرد الشخص العديم الجنسية ويقيم في رومانيا ، وإذا اقترن الطرد بعقوبة سجن ، يتم بعد تنفيذ هذه العقوبة .

٩٥ - وقد اكملت المادة ١١٧ من قانون العقوبات بعد انضمام رومانيا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وهكذا نص القانون رقم ٢٠ الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ على أنه فيما يتعلق بمواطني الدول الأخرى أو الأشخاص الذين لا جنسية لهم فإنه "لا يجوز طردهم إذا كانت هناك أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب في الدولة التي يقصدونها" . وتتناط بالقضاء ، مسؤولية الفصل في طرد أو تسليم الأجانب أو

الأشخاص الذين لا جنسية لهم (المادة ١٩ من الدستور) . ويسمح ذلك للشخص المعني بأن يشرح الأسباب التي تتعارض مع طرده وبضمان النظر في القضية بانصاف .

المادة ١٤

الفقرة ١

٩٦ - يضمن الدستور المساواة بين جميع الناس أمام السلطات القضائية (المادة ١٦) . وينص أيضا على أن القضاة لدى اقامتهم العدل "مستقلون ولا يخضعون إلا لأحكام القانون" (المادة ١٢٣) . وتنص المادة ٢١ من الدستور على أنه "يجوز لكل شخص اللجوء الى القضاء للدفاع عن حقوقه وحرياته ومصالحه الشرعية" (الفقرة ١) و"لا يجوز أن يقيد أي قانون ممارسة هذا الحق" (الفقرة ٢) .

٩٧ - وينص القانون الخاص بتنظيم الهيئات القضائية ، وقوانين الاجراءات الجنائية والمدنية على اختصاص الهيئات المادي والاقليمي ، ويضمن النظر المنصف والعلني في أي نزاع . وينص القانون على الطابع السري لبعض الجلسات كاستثناء من مبدأ علنية القضايا . فيجوز للهيئة القضائية أن تقرر ، بناء على طلب وكيل النيابة ، أو الأطراف ، أو من تلقاء نفسها ، أن تنظر القضية ، جزئيا أو كليا ، في جلسات سرية . ويتخذ القرار المتعلق بهذا الشأن في جلسة علنية بعد الاستماع الى الأطراف الحاضرة . وأثناء سير القضية في جلسات سرية ، لا يسمح بدخول قاعة المحكمة سوى للأطراف ، وممثلهم ، والمحامين والأشخاص الآخرين الذين تستدعيهم المحكمة من أجل مصلحة القضية . وتمثل الجلسات السرية اجراء استثنائيا ، ولا يكون له ما يبرره إلا إذا كانت هناك أسباب ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية تحديدا ، وبخاصة إذا كان من شأن دخول الجمهور أن يضر بمصالح معينة للدولة ، أو بالآداب العامة ، أو بكرامة الشخص أو بحياته الخصوصية (المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية) . وينبغي أن يصدر القرار دائما في جلسة علنية (المادة ٢٩٠ والمادة ٣٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٢١ من قانون الاجراءات المدنية) .

٩٨ - ان الاهتمام باحترام حقوق كل شخص في أن يحاكم محاكمة عادلة من قبل محكمة مختمة مستقلة وحيادية تعبر عنه بصفة خاصة الطريقة التي جرى بها النظر في بعض القضايا ، على نحو لم ينسب له مثيل في الممارسات السابقة لعام ١٩٩٠ . ومن أمثلة ذلك حالة قضية ستيتكا توادر ، عمدة بلدة سابنتا (بمنطقة ماراموريتس) الذي اتهم باهانة نائب رئيس الشرطة المحلية . ومن أجل التوصل الى حكم محايد ، قررت محكمة العدل العليا احالة القضية الى دائرة أخرى . وبناء على طلب المتهم المقبوض عليه ، قررت المحكمة التي رُفعت القضية أمامها اطلاق سراحه . وقدمت النيابة العامة طعنا ،

لكنه رفض ، وحوكم المتهم وهو مطلق السراح . وبعد شهرين ، وعقب انتهاء النظر في القضية حكم على المتهم بالسجن . ونقضت محكمة النقض القرار واستند الحكم ، ضمن ما استند اليه ، الى أن الحكم الأول "لم يول اعتبارا لافتراض عدم المسؤولية الجنائية" . ولقى الحكم تأييدا لدى الرأي العام .

الفقرة ٢

٩٩ - ويضمن الدستور افتراض البراءة: "تفترض براءة كل شخص الى أن يصبح قرار الادانة القضائي نهائيا" (المادة ٢٣(٨)) . ويشكل افتراض البراءة أساس أحكام قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على: "ان المتهم ليس ملزما باثبات براءته . وإذا كانت هناك أدلة على أنه مذنب ، يحق له أن يثبت عدم استنادها الى أساس" (المادة ٦٦ من القانون) .

الفقرة ٣

١٠٠ - إن الضمانات المسرودة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ للعهد منصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية ، حتى يحق لكل متهم بارتكاب جريمة ما يلي:

- (أ) أن يتم اعلامه في أقرب وقت ممكن بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها ؛
- (ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يلزمه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه (مطابق للفقرتين الفرعيتين ٤ و ٥) ؛
- (ج) أن يحاكم دون تأخير مفرط (المادتان ١٥٨ و ١٥٩) ؛
- (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه - بنفسه أو بواسطة محام من اختياره أو محام يعين اداريا وفقا للأحكام القانونية (المادتين ٦ و ١٧٢) ؛
- (هـ) أن يستجوب شهود الاثبات وأن يتم له الاستماع الى شهود النفي في نفس احوال الاستماع الى شهود الاثبات (المواد ٣٢٧ ، و ٧٢ و ٨٨) ؛
- (و) أن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة (المادة ١٢٨) ؛
- (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب (المادتان ٦٨ ، و ٦٩) .

١٠١ - وفيما يتعلق بالحق في الدفاع ، ينبغي الإشارة الى أنه بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٠ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أصبحت نقابة المحامين هيئة مستقلة ، ولم تعد تتبع وزارة العدل . وبموجب القانون رقم ٣٢ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أدخل حكم جديد في قانون الاجراءات الجنائية يتعلق بحق المتهم في الحصول على

الاستعانة بمحام منذ بدء الاجراءات الجنائية ، وكذلك بواجب الهيئات القضائية اعلامه بهذا الحق (المادة ١٧ ، الفقرة الفرعية ١) .

١٠٢ - ووقع القانون ذاته رقم ٣٢ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ نطاق الاشخاص الذين من الاجباري تقديم المساعدة القانونية اليهم وهم القصر والمجندين ، والجنود الاحتياطيين ، وطلاب بعض مؤسسات التعليم العسكرية ، والاشخاص المودعين في مدارس خاصة لاعادة التاهيل ، والاشخاص المقبوض عليهم ، حتى في قضايا أخرى (المادة ١٧ ، الفقرة الفرعية ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية) . وبموجب هذا القانون ، اكملت أيضا أحكام المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بحقوق محامي الدفاع التي تنص على أنه: "يحق لمحامي المتهم أثناء سير الدعوى الجنائية أن يكون حاضرا أثناء أي اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية ، وأن يعد التماسات ويقدم مذكرات . ولا يحول غياب المحامي دون اتمام الاجراء الجنائي ، إذا ثبت أنه تم اخطاره بتاريخ الاجراء وساعته" .

١٠٣ - ويضمن الدستور الحق في الدفاع (المادة ٢٤) ، والطابع العلني لجلسات الهيئات القضائية (المادة ١٢٦) ، وحق المواطنين الرومانيين الذين ينتمون الى الاقليات الوطنية ، والاشخاص الذين لا يفهمون أو لا يتحدثون اللغة الرومانية في أن يطلعوا على جميع أوراق ومستندات ملف القضية ، وأن يتحدثوا أمام المحكمة ويقدموا استنتاجاتهم بواسطة ترجمان ، وحقهم في ضمان وجود ترجمان مجاني في القضايا الجنائية (المادة ١٢٧) .

الفقرة ٤

١٠٤ - وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ للعهد ، يتضمن القانون الروماني قواعد خاصة بشأن اثبات المسؤولية الجنائية للقصر مع ايلاء الاعتبار لسنهم وأهمية اعادة تأهيلهم . وعلى هذا النحو ، يحدد قانون العقوبات تحت العنوان خامسا - "حالة القصر" حدود المسؤولية الجنائية للمتهم القاصر ، وفقا لسنه ، وعواقب تحديد مسؤوليته الجنائية ، والاجراءات التهذيبية التي يمكن اتخاذها تجاه القصر . وتنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات على أنه لا يجوز اشارك المسؤولية الجنائية للقاصر الذي تقل سنه عن ١٤ سنة ، ولا يتحمل القاصر الذي تتراوح سنه بين ١٤ و ١٦ سنة المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت أنه ارتكب الفعل مع التمييز . ويتحمل القاصر الذي يبلغ من العمر ١٦ سنة المسؤولية الجنائية .

١٠٥ - ومن خلال اعتماد المرسوم رقم ١٩٧٧/٢١٨ ، ألغيت ضميا أحكام المادتين ١٠٩-١١٠ من قانون العقوبات اللتين تنصان على تطبيق عقوبات على القصر ،

نتيجة لاستبدال تدابير تهذيبية بهذه العقوبات . وفي نظام هذا المرسوم ، وفي العادة ، إذا ارتكب قاصر تتراوح سنه بين ١٤ و ١٨ سنة فعلا ينص عليه قانون العقوبات ، يعهد بهذا القاصر الى المجتمع المحلي الذي يعمل أو يدرس فيه القاصر مع اتباع قواعد صارمة فيما يتعلق بالانضباط والسلوك (المادة ٢) . وبصفة استثنائية ، عندما يكون القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة قد ارتكبوا أفعالا بالغة الخطورة ، تقضي الهيئة القضائية بادخالهم مدارس خاصة للعمل ولإعادة التربية يلزمون فيها بالعمل ، وبتعلم حرفة ، وتمامهم تعليمهم المدرسي . ويتخذ هذا الاجراء لمدة تتراوح بين سنتين و ٥ سنوات مع ايلاء الاعتبار لخطورة الفعل المرتكب وظروف ارتكابه والسلوك العام للقاصر (المادة ٣) .

١٠٦ - وبالمثل يتضمن قانون الاجراءات الجنائية فصلا عن الاجراءات الخاصة المنطبقة على القضايا المتهمين فيها القصر (الفصل الثالث ، المواد ٤٨٠-٤٩٣) . وينص هذا الفصل على المشاركة الالزامية للوالدين أو لممثلي سلطة الوصاية عند عرض ملف الدعوى الجنائية في القضايا التي لا يكون القاصر فيها قد بلغ من العمر ١٦ سنة (المادة ٤٨١ ، قانون الاجراءات الجنائية) . وفي جميع القضايا التي تنطوي على جرائم ارتكبتها قصر ، يكون التحقيق الاجتماعي الزاميا (المادة ٤٨٢) ، وأثناء نظر القضية ، وبالإضافة الى أطراف الدعوى ، يستدعى كل من السلطة التي تظلع بالوصاية ، والوالدان الى المحكمة (المادة ٤٨٤) ، وتعد الجلسة التي يجري خلالها محاكمة القاصر ، على نحو منفصل عن الجلسات الأخرى (المادة ٤٨٥) وأخيرا ، ووفقا للمادة ١٧١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وفي القضايا المتعلقة بقصر ، تكون المساعدة القانونية الزامية ومن ثم ، اذا لم يتم المتهم باختيار محاميه ، تلزم هيئة المقاضاة الجنائية ، والهيئة القضائية ، كل فيما يخصه ، بتعيين محام اداريا .

١٠٧ - وقد صيغت هذه الاحكام القانونية السارية سواء في ميدان العقوبات أو في ميدان الاجراءات الجنائية ، بوجه عام ، لتمكن من التفريق في معاملة القصر الذين ارتكبوا جرائم ، من أجل ضمان إعادة ادماجهم في المجتمع . وليس من الصحيح تماما اعتبار الحبس في المدارس الخاصة للعمل وإعادة التربية لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات اجراء تربويا وليس عقوبة: فالواقع أن القاصر يحرم من حريته خلال هذه الفترة . ومع ذلك تظل امكانية مواصلة التعليم المدرسي في هذه المدارس وتعلمه حرفة حقيقة لا تقبل الجدل وتستهدف بدون شك ضمان إعادة ادماج هؤلاء القصر في المجتمع . وفي الوقت نفسه ، فإن التفريق التام في المعاملة العقابية وهي معاملة بالغة اللين - وفق بعض الآراء - يحظى بها القصر ، تظهر بأقصى درجة من الجلاء اذا أخذ في الاعتبار أن الامر يتعلق ببعض جرائم بالغة الخطورة . وهكذا فإن العقوبة (أو الاجراء التأديبي ، اذا أخذت في الاعتبار المصطلحات التشريعية الجارية) التي يتعرض

لها قاصر لا تتجاوز خمس سنوات أيا كانت خطورة الجريمة المرتكبة (بما في ذلك ، على سبيل المثال ، جريمة قتل بالغة الخطورة) . وهكذا تتاح للقصر ، حتى في أشد الحالات خطورة ، امكانية إعادة الاندماج اجتماعيا . وفي الوقت ذاته ، ومن زاوية منع الظاهرة الاجرامية ، ومع ايلاء الاعتبار للظروف الواقعية لحرمان القصر حريتهم ، وعملية إعادة ادماجهم اجتماعيا ، لا يزال هناك كثير من العمل يتعين القيام به في ميدان اجرام الاحداث .

الفقرة ٥

١٠٨ - تطبيقا لهذه الفقرة ، يحق لكل شخص أعلن أنه مذنب بارتكاب جريمة اللجوء الى محكمة أعلى (المادة ٣٦١ ، قانون الاجراءات الجنائية) . ويضمن الدستور حق الاطراف المعنية في استخدام طرق الطعن القانونية في الاحكام القضائية (المادة ١٢٨) . وتنص القواعد السارية على سبيل عادي للطعن الذي تفصل فيه محكمة أعلى ، وسبل عديدة غير عادية للطعن (إعادة النظر ، والمعارضة بالالغاء ، والطعن غير العادي) . ويتوخى مشروع القانون الجديد لتنظيم الهيئات القضائية (الذي اعتمده مجلس النواب ومجلس الشيوخ في القراءة الأولى) ، العودة الى قضاء الدرجة الثالثة الذي ينطوي على انشاء محاكم للاستئناف .

الفقرة ٦

١٠٩ - عندما يثبت ، بعد اصدار حكم نهائي على شخص ، وعقب إعادة النظر في القضية ، أنه لم يرتكب الفعل المنسوب اليه ، أو أنه لا وجود لهذا الفعل ، يحق لهذا الشخص الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت به على هذا النحو ، وفقا للشروط التي ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٥٠٤) . وينص الدستور على المسؤولية المالية للدولة عن الاضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية التي ترتكب في القضايا الجنائية (المادة ٤٨) .

الفقرة ٧

١١٠ - وفقا لاحكام الفقرة ٧ ، يكرس قانون الاجراءات الجنائية الروماني المبدأ الأساسي لافتراض صحة الحكم الصادر نهائيا على النحو التالي: "إذا افترضت صحة الحكم الصادر نهائيا ، لا يجوز بدء اقامة الدعوى الجنائية ، وإذا كانت قد اقيمت ، لا يجوز مواصلتها . ويؤدي المنع الى آثار حتى لو أعطيت الواقعة التي صدر بشأنها حكم نهائي ، صفة قانونية أخرى" (المادة ١٠ ، الفقرة الفرعية ي) .

المادة ١٥

الفقرة ١

١١١ - يكرس قانون العقوبات المبادئ المسرودة في الفقرة ١ من المادة ١٥ للعهد:
"لا ينطبق قانون العقوبات على الأفعال التي لم تكن وقت ارتكابها ، تعتبر جريمة" (المادة ١١) .

"لا ينطبق قانون العقوبات على الأفعال التي ارتكبت أثناء سريان القانون السابق ، إذا لم يكن منصوصا عليها في القانون الجديد" (المادة ١٢) .

"إذا صدر منذ الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة حتى الفصل في القضية نهائيا ، قانون أو عدة قوانين للعقوبات ، ينطبق القانون الذي يكون في مصلحة المتهم بدرجة أكبر" (المادة ١٣) . وبهذا المعنى ، ينص الدستور (المادة ١٥(٢)) على أن: "القانون ينص فقط على المستقبل ، باستثناء قانون العقوبات الذي يكون في مصلحة المتهم بدرجة أكبر" .

المادة ١٦

١١٢ - أن حق كل إنسان في أن يعترف له ، في كل مكان ، بشخصيته القانونية يرد ذكره في مجموع القوانين الرومانية . وبوجه خاص ، تحمي أحكام القانون المدني ، حقوق الطفل منذ الحمل به بشرط أن يولد حيا (المادة ٦٥٤) .

١١٣ - يرد في الدستور الروماني ، في الفصل المخصص للحقوق والحريات الأساسية ، ذكر حق كل شخص طبيعي في "التصرف في شؤونه ، ما لم ينتهك حقوق الآخرين وحرياتهم ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة" (المادة ٢٦(٢)) .

المادة ١٧

الفقرة ١

١١٤ - يضمن الدستور الحقوق المدرجة في هذه الفقرة ولا سيما بموجب ما يلي:
(أ) واجب السلطات العامة احترام حياة الشخص الخاصة وحياته الأسرية والشخصية وحمايتها (المادة ٢٦(١)) ؛

(ب) حرمة المسكن: "لا يجوز لأي شخص أن يدخل أو أن يبقى في مسكن شخص أو مكان إقامته دون موافقته" ، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في الدستور (المادة ٢٧) ؛

(ج) ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية (المادة ٢٨) .

١١٥ - وكانت توجد بعض الأحكام التشريعية في هذا المجال في عهد الدكتاتورية الشيوعية . ولكن ، بسبب عدم وجود ضمانات أخرى ، مارست السلطات العامة ضغوطا وتدخلا خطيرين في الحياة الخاصة والأسرية لمن كانوا يشتبه فيهم أو كانوا موضع مقاضاة أو مضطهدين لأسباب سياسية ، وكذلك انتهاكات لحرمة المسكن لإجراء تفتيشات غير مصرح بها ، أو لإخفاء أجهزة تنمت أو تسجيل فيها ، وانتهاك سرية المراسلات ومراقبتها والتقاط المكالمات الهاتفية .

١١٦ - ويترتب كون أنه يعتزم في القوانين الحالية القضاء على أي انتهاك لهذه الحقوق على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الدستور التي تنص على أنه "يجوز بحكم القانون مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) في الحالات التالية: (أ) لإنفاذ أمر بالقبض على شخص أو حكم قضائي ؛ (ب) لإزالة خطر يهدد حياة الآخرين أو سلامتهم البدنية أو ممتلكاتهم ؛ (ج) للدفاع عن الأمن القومي أو النظام العام ؛ (د) لمنع انتشار وباء من الأوبئة" . وكذلك ينص الدستور على أنه يجوز للقاضي وحده أن يأمر بإجراء تفتيش ، وأن عمليات التفتيش في الليل ممنوعة باستثناء حالات التلبس (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢٧) .

الفقرة ٢

١١٧ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على الحق في التمتع بحماية القانون ضد أي تدخل أو تعدد على الحقوق المبينة في الفقرة الأولى . وبهذا الصدد ، يجب الإشارة إلى أحكام قانون العقوبات الروماني الذي ينص على الأفعال التي تعتبر جرائم ويعاقب عليها:

- (أ) انتهاك حرمة المسكن (المادة ١٩٢) ؛
- (ب) انتهاك سرية المراسلات (المادة ١٩٥) ؛
- (ج) إفشاء بعض البيانات التي تتسم بطابع سر المهنة عن أي شخص (المادة ١٩٦) ؛
- (د) الإضرار بشرف الشخص أو بسمعته عن طريق الكلام أو الإشارة أو أي وسائل أخرى (المادة ٢٠٥) ؛
- (هـ) الافتراءات (المادة ٢٠٦) .

المادة ١٨

الفقرة ١

١١٨ - تنص هذه الفقرة على حق كل إنسان في حرية الفكر والعقيدة والدين . ولم يُدرج النظام الشيوعي في رومانيا حرية الفكر في الدستور ، وعلى العكس ، اعترف

بحرية العقيدة وحرية التعبير - اللتين ، على وجه أدق ، أعلننا . غير أن المذهب اليوناني - الكاثوليكي حظر في ١٩٤٨ حتى وإن كان جزء كبير من سكان رومانيا منتسبا إليه وإن كانت الكنيسة اليونانية - الكاثوليكية وقادتها ومؤمنوها في ترانسيلفانيا قد لعبوا دور هام في تأسيس الدولة الرومانية الوحيدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٨ .

١١٩ - وعقب الثورة ، أعاد المرسوم القانوني رقم ٩ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للمذهب اليوناني - الكاثوليكي وضعه القانوني ، كما اعترف المرسوم بقانون رقم ١٢٦ الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بحق الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما (اليونانية - الكاثوليكية) في استرجاع ممتلكاتها السابقة ، غير أن رد هذه الممتلكات يسبب في الواقع ظهور مشاكل عديدة بسبب أماكن العبادة التي يستخدمها المؤمنون الأرثوذكسيين وأيضا بسبب وجود مؤسسات خيرية ومستشفيات وملاجئ وما إلى ذلك . ويتم رد الممتلكات ، تحت هذه الظروف ، على مراحل مما ينطوي على عملية طويلة وحساسة .

١٢٠ - ويضمن الدستور المعتمد في الآونة الأخيرة "حرية الفكر والرأي فضلا عن حرية الدين" وهو ينص على أنه "لا يجوز البتة تقييد هذه الحريات" (المادة ٢٩(١)) . وتضمن لكافة المذاهب الدينية التي تعترف بها الدولة الرومانية حرية التعبير عن نفسها فرديا أو جماعيا ، علنا وسرا بممارسة القواعد الدينية وإقامة الشعائر الدينية وبالتعليم الخاص بها . واليوم تقوم ١٥ ديانة معترف بها في رومانيا بأنشطتها ينبغي أن يضاف إليها أكثر من ٥٠ جمعية دينية مستقلة أو مكونة في إطار مختلف الديانات جعلت شرعية في الآونة الأخيرة . وبدأ في عام ١٩٩٠ تشييد ٣٠٠ معبد جديد بدعم مالي كبير من الدولة . وشرع أيضا في أعمال صيانة وترميم لبعض أهم المباني الكنسية التي تشكل جزءا من التراث الثقافي الوطني ؛ أسهمت الدولة فيها أيضا بمبالغ .

١٢١ - والمذاهب الدينية حرة وتنظم نفسها وفقا لأنظمتها الأساسية الخاصة بها بالشروط القانونية . وهي مستقلة بالنسبة إلى الدولة وتتمتع بدعمها ، بما في ذلك التسهيلات المنشأة لتوفير المساعدة الدينية في الجيش وفي المستشفيات والمؤسسات العقابية والملاجئ ودور الأيتام (المادة ٢٩(٢) و(٥) من الدستور) .

١٢٢ - ولقد بيّنت حقائق السنتين الأخيرتين احترام هذه الأحكام . وهكذا إلى جانب المعاهد والمدارس الكليريكية المخصصة لتعليم لاهوت الكنائس الأرثوذكسية والإنجيلية والبروتستانتية (الموجودة) ، تم إنشاء: المعهد الانجيلي في أوراديا (في كانون

الثاني/يناير (١٩٩١) ، والمعهد اللاهوتي الروماني - الكاثوليكي على المستوى الجامعي يشمل في هيكله كليات لإعداد رجال الدين ، واختصاصيين في الأنشطة التربوية وفي ميدان المساعدة الاجتماعية (في تموز/يوليه ١٩٩١) ، وجامعة "الأول من كانون الأول/ديسمبر" في ألبا - يوليا ، وتشمل كلية لاهوتية للمذهب اليوناني - الكاثوليكي (اعتباراً من السنة الجامعية ١٩٩٢/١٩٩١) . وبدأ معهد اللاهوت الأرثوذكسي ، بناء على طلبه ، اعتباراً من عام ١٩٩٠ يعمل في إطار جامعة بوخارست . وتملك المذاهب الدينية في رومانيا منشورات دورية عديدة يصدر العديد من بينها بلغات الأقليات الدينية على نحو: "Reformatus SzeMLE" و"Kereszteny Magvetö" (باللغة الهنغارية) ، و"Kirchliche Blöter" (باللغة الألمانية) ، و"Le Bulletin du Vicariat orthodoxe serbe" (باللغة الصربية) ، و"La Revue du Culte mosaïque" (التي تصدر بلغات أربع هي الرومانية والعبرية والألمانية والانكليزية) .

١٢٢ - واتخذت الدولة ، دعماً للمذاهب الدينية ، سلسلة من التدابير مثل الإعفاء من الضرائب على منتجات وخدمات الوحدات التابعة للديانات والتي هي ضرورية في نشاطها (الشموع ، والأيقونات ، والأشياء المقدسة ذات الطابع الديني ، والأجراس ، والألبسة الكليريكية ، والكتب الطقسية والمنشورات وما إلى ذلك) ، ومثل التسهيلات التي قدمتها الدولة لدى تخصيص الأراضي من أجل بناء المعابد ، وتوفير الورق للمطابع وما إلى ذلك .

الفقرة ٢

١٢٤ - إن أحكام هذه الفقرة هي نفس أحكام المادة ٢٩(١) من الدستور: "لا يجوز إرغام أحد على تبني رأي أو اعتناق دين ينافيان معتقداته" .

الفقرة ٣

١٢٥ - وينبغي أن يذكر ، فيما يتعلق بإمكانية فرض بعض القيود ، أن الدستور يحظر على المذاهب في علاقاتها ممارسة "أي أشكال من الشقاق الديني أو وسائل أو أفعال أو إجراءات تؤدي إليه" (المادة ٢٩(٤)) . حرية العقيدة "ويجب أن تظهر بروح من التسامح والاحترام المتبادل" (المادة ٢٩(٢)) .

١٢٦ - لا يوجد في هذا المجال تقييد خاص آخر . ويجوز للدولة ، رغم ذلك ، أن تلجأ إلى حقها في حظر الممارسات أو الأعمال أو الإجراءات التي تعرض للخطر الأمن القومي أو النظام أو الصحة والآداب العامة أو حقوق المواطنين وحرياتهم (المادة ٤٩ من الدستور السابق ذكرها) .

الفقرة ٤

١٢٧ - لم يصبح التزام الدولة الرومانية نتيجة لاحكام هذه الفقرة قاعدة دستورية إلاّ عقب الثورة . وهكذا ينص دستور رومانيا على أنه: "يحق للوالدين أو الاوصياء أن يؤمنوا تعليم الاطفال القصر الذين يقع عليهم تحمل مسؤوليتهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة بهم" (المادة ٢٩(٦)) . ويشكل هذا الحكم جزءا من المادة التي تكرّس حرية الفكر والرأي والدين وتضمنها .

المادة ١٩

الفقرة ١

١٢٨ - كان الحق في إبداء الرأي وفي حرية التعبير الذي كُرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مدرجا أيضا في الدستور السابق الذي "كان يضمن" للمواطنين "حرية التعبير والصحافة والتجمع وعقد الاجتماعات والقيام بالمظاهرات" . ورغم ذلك عانى آلاف الأشخاص بسبب آرائهم السياسية ، وسجنوا وفرضت عليهم الأشغال الشاقة واحتجزوا في مستشفيات الأمراض العصبية والعقلية ، وعذبوا ، وقتلوا في غضون السنوات الخمس والأربعين التي دام فيها النظام الشيوعي .

١٢٩ - ولقد تم عقب الثورة تعويض هؤلاء الذين اضطهدوا بسبب آرائهم بأن دفع لهم تعويض شهري مع إيلاء الاعتبار لسنوات السجن والاعتقال والنفي لتحديد حقوق المعاش التقاعدي . ولقد نص المرسوم بقانون رقم ١١٨ الصادر في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ على الحق في التعويض .

١٣٠ - وتطبيقا للفقرة ١ من المادة ١٩ للعهد التي تنص على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة" ، ألغى المرسوم بقانون رقم ١ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٢ الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الجرائم السياسية التي جرّمها قانون العقوبات "الدعاية ضد النظام الاشتراكي" (المادة ١٦٦ ، الفقرة الفرعية ٢) ، و"تشويه سمعة منظمة تابعة للدولة أو جماعية" (المادة ٢٥٧) ، و"التخريب" ذي الطابع السياسي (المادة ١٦٤) .

الفقرة ٢

١٣١ - ينص دستور رومانيا ، وفقا للحق في حرية التعبير المعترف به في العهد ، على أن: "حرية التعبير عن الأفكار أو الآراء أو المعتقدات وحرية ابداع الاعمال بجميع أنواعها سواء بالكلام أو الكتابة أو الأصوات أو الصور أو بوسائل أخرى للاتصال هي حريات ذات حرمة" . و"يحظر أي نوع من أنواع الرقابة" (المادة ٣٠(١) و(٢)) .

١٣٢ - ويشار في الدستور بصفة خاصة إلى حرية الصحافة ، فيوضح فيه أن: "حرية الصحافة تنطوي على حرية اصدار المنشورات . وأنه لا يجوز إلغاء أي منشور . وأنه يجوز أن يفرض القانون على وسائط الاعلام الجماهيرية واجب الاعلان عن مصادر تمويلها" . (المادة ٣٠(٣) و(٤) و(٥)) . وكون أنه يوجد اليوم في رومانيا أكثر من ١٥٠٠ جريدة ومجلة مقارنة بعهد النظام الشيوعي الذي كان عدد المنشورات فيه لا يتعدى مائة منشور فقط تصدر بناء على تصريح فردي ، هو أمر يشكل نتيجة ملموسة للحق في حرية الرأي والتعبير . ولقد أُلغيت الرقابة البالغة الصرامة التي كانت توجد في النظام القديم .

١٣٣ - لايضمن دستور عام ١٩٩١ حرية التعبير فحسب بل أيضا حرية الحصول على معلومات: "فلا يجوز تقييد حق المواطنين في الحصول على كافة المعلومات العامة" و"تعتبر السلطات العامة ملزمة وفقا لاختصاصاتها بضمان حصول المواطنين على معلومات صحيحة عن الشؤون العامة والمسائل ذات الاهتمام الشخصي" . (المادة ٣١(١) و(٢)) .

١٣٤ - وفيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات عن طريق الصحف ، ينص الدستور بصورة مماثلة على أنه: "يجب على وسائط الاعلام الجماهيرية العامة والخاصة أن تقدم معلومات صحيحة إلى الرأي العام (المادة ٣١(٤)) ، وعلى أن "المسؤولية المدنية عن الاعلام أو عن العمل المعلن عنه للجمهور تقع على منظم الاحتفال الفني وعلى الناشر أو المخرج ، والمؤلف وأصحاب وسائل الاستنساخ والاذاعة أو التلفزيون وفقا للشروط التي ينص عليها القانون . ويحدد القانون جرائم الصحافة" (المادة ٣٠(٨)) .

الفقرة ٣

١٣٥ - وفقا لهذه الفقرة ، تترتب على حرية التعبير واجبات ومسؤوليات ، ويمكن بالتالي اخضاع ممارستها لبعض القيود الضرورية التي ينص عليها القانون صراحة . وينص دستور رومانيا ، بهذا الصدد ، على أنه: "لا يجوز أن تنال حرية التعبير من كرامة الفرد وشرفه وحياته الشخصية ولا من حقه في أن تكون له سمعة حميدة" (المادة ٣٠(٦)) . و"يحظر القانون التشجيع بالبلد وبالامة ، والتخريض على الحرب العدوانية والكراهية القومية والعنصرية والطبقية والدينية والتخريض على التمييز والانفصال الاقليمي أو العنف العام بالاضافة إلى المظاهر المخلة بالحياة والمنافسة للأخلاق الحميدة (المادة ٣٠(٧)) .

المادة ٢٠

الفقرة ١

١٣٦ - يعاقب قانون العقوبات في رومانيا وفقا لهذه الفقرة على الدعاية للحرب بنشر أخبار أو عن طريق أي نوع آخر من المظاهر التي تستهدف إثارة الحرب سواء كانت هذه المظاهر بالكلام أو الكتابة أو عن طريق الاذاعة أو التلفزيون أو السينما (المادة ٣٥٦) .

الفقرة ٢

١٣٧ - يرد في المادة ٣٠(٧) من الدستور ذكر المحظورات المنصوص عليها في الفقرة ٢ فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، ووفقا لهذه المادة ، يحظر بحكم القانون كل تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الطبقية أو الدينية وكذلك على التمييز .

المادة ٢١

١٣٨ - كان الدستور القديم ينص أيضا على الحق في التجمع السلمي وعلى القيود القانونية التي يشار إليها في مادة العهد هذه ، مع ذكر أن هذا الدستور أعرب عن هذه القيود بتعبيره المميز فيحظر استخدام حرية التجمع لأغراض منافية "للنظام الاشتراكي ولمصالح العمال" ، مما أدى عمليا إلى قصر ممارسة الحق المذكور على مجرد الاجتماعات التي تنظمها السلطات .

١٣٩ - وفي التشريعات الأخيرة ، بموجب المرسومين بقانون رقم ٢ و٣٩ الصادرين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تكفل التدابير المتعلقة بتنظيم وسير المظاهرات العامة ، المتخذة الإطار القانوني لممارسة الحق في التجمع وفقا للمبادئ الديمقراطية وللمتطلبات النظام العام ، وحماية الآداب العامة ، وحقوق وحرريات المواطنين الآخرين .

١٤٠ - يضمن الدستور بوضوح حرية التجمع: "تجرى الاجتماعات والمظاهرات والمواكب وغيرها من التجمعات بحرية ؛ وينبغي أن يكون تنظيمها وسيرها سلميين دون أي نوع من أنواع السلاح" (المادة ٣٦) . وللأسف ، أدى خروج بعض هذه التجمعات العامة عن طابعها السلمي أو كونها جرت بتجاهل الأحكام القانونية وأحيانا مع التدخل المزعج من جانب أجهزة النظام ، إلى وقوع أحداث مفاجئة مثل تلك التي وقعت في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ أو أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ورغم الجهود التي بُذلت بهذا الصدد (بما في ذلك عن طريق النشاط الذي اضطلعت به بعض اللجان البرلمانية التي تشكلت خصيصا لهذا الغرض ، لم يُرفع النقاب تماما عن هذه الأحداث كما لم تثبت حتى الآن مسؤولية الأشخاص المذنبين .

المادة ٢٢

الفقرة ١

١٤١ - كان الدستور القديم لعام ١٩٦٥ ينص على الحق في حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك الحق في انشاء نقابة . وحتى عام ١٩٩٠ ، اتسم نشاط النقابات بطابعها الرسمي باعتبارها "سيرا لنقل الحركة" بين الحزب الشيوعي بهدف تعبئة الشعب بأمره من أجل "الكفاح لانجاز عمل الاشتراكية" .

١٤٢ - ووفقا للمرسوم بقانون رقم ٨ الصادر في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي ضمن تماما ، عقب الثورة ، حرية تكوين الجمعيات ، أنشئت في رومانيا بضع مئات النقابات الحرة والاتحادات وتحالفات الاتحادات النقابية التي كان لها دور فعال في عملية تبلور الهياكل الاقتصادية الجديدة الخاصة بتحرير الاجور وكذلك تنظيم الحق في الاضراب وفي الحصول على اعانة البطالة وفي غير ذلك من تدابير الحماية الاجتماعية .

الفقرة ٢

١٤٣ - وينص دستور عام ١٩٩١ ، بضمانه للمواطنين الحق "في حرية الاتحاد في أحزاب سياسية ونقابات وغير ذلك من أشكال تكوين الجمعيات" ، على بعض القيود الضرورية في كل مجتمع ديمقراطي . وهكذا ، تمشيا مع أحكام العهد: "تكون غير دستورية كافة الأحزاب أو المنظمات التي تناضل بحكم أهدافها أو نشاطها ضد تعدد الأحزاب السياسية ومبادئ دولة القانون أو ضد سيادة الدولة أو سلامتها أو استقلالها" . "وتحظر الجمعيات التي لها طابع سري" (المادة ٣٧(١) و(٢) و(٤)) .

١٤٤ - ونظرا لأن العهد ينص على إمكانية تقييد ممارسة هذا الحق ، ولا سيما بالنسبة لفئات معينة من الوظائف ، يوضح الدستور انه: "لا يجوز لقضاة المحكمة الدستورية ، ومحامي الشعب ، ورجال القضاء ، والافراد العاملين في الجيش ، ورجال الشرطة ، والفئات الأخرى من الموظفين الحكوميين من الفئات المحددة بقانون أساسي أن يكونوا أعضاء في أحزاب سياسية" (المادة ٣٧(٣)) .

المادة ٢٣

الفقرة ١

١٤٥ - حتى عام ١٩٥٤ ، كان القانون المدني ينص على الاحكام المتمثلة بالزواج وبحماية الأسرة . وطرأت على القواعد المتعلقة بهذا الموضوع تعديلات جذرية في عام ١٩٥٤ واستكملت بقانون جديد اعتمد في نفس السنة المذكورة . في نفس الوقت الذي

دخل فيه قانون الأسرة حيز النفاذ ، ألغيت أحكام القانون المدني (باستثناء المادة ١٣١ التي سنورد بعض الاشارات إليها في التعليق المخصص لحق الشخص في الزواج وفي أن يكون له أسرة) .

١٤٦ - وكذلك ينص دستور رومانيا على المبادئ التي تقوم عليها الأسرة والزواج: "تقوم الأسرة على الزواج الذي يرضاه الزوجان بحرية وعلى مساواتهما وعلى حق الأبوين في تأمين نماء أطفالهما وتربيتهم وتعليمهم وعلى واجبهما القيام بذلك . ويحدد القانون شروط عقد الزواج وفسخه والفائه . ولا يجوز عقد الزواج الديني إلا بعد اتمام الزواج المدني . والأطفال سواسية أمام القانون سواء ولدوا من الزواج أو خارجه" (المادة ٤٤) .

الفقرة ٢

١٤٧ - يُعترف بالحق في الزواج للرجل وللمرأة وفي أن يكون لهما أسرة اعتباراً من سن الصلاحية للزواج أي "١٨ عاماً للرجل و١٦ عاماً للمرأة . ولكن يسمح رغم ذلك بالزواج للمرأة البالغة ١٥ عاماً من العمر لأسباب وجيهة ، وتعطي إدارة شرطة المقاطعة التي يوجد فيها محل إقامة المرأة التصريح اللازم لعقد هذا الزواج ، ولا يعطى هذا التصريح إلا بموجب رأي طبيب رسمي (قانون الأسرة ، المادة ٤) .

١٤٨ - ويُحظر: زواج الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة ؛ وزواج الأقارب التي تربطهم قرابة مباشرة ، وأقارب العائلة الواحدة المنحدرين من شخص واحد حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة ؛ وزواج المتبنّي وأسلافه من جهة من المتبنّي وذريته من جهة أخرى ؛ وزواج أولاد المتبنّي من المتبنّي وأولاده ؛ وزواج الأشخاص الذين تبناهم شخص واحد ؛ وزواج الوصي والشخص القاصر المشمول بوصايته . ويمكن السماح ، لأسباب وجيهة بالزواج بين الأقارب من العائلة الواحدة المنحدرين من شخص واحد بالدرجة الرابعة ؛ وبين أولاد الشخص المتبنّي والشخص المتبنّي أو ولده ؛ وبين الذين تبناهم شخص واحد (قانون الأسرة المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨) .

الفقرة ٣

١٤٩ - وفقاً لما ورد في هذه الفقرة من المادة ٢٣ من العهد ، لا يجوز عقد أي زواج إلا برضا الزوجين اللذين سيعقد زواجهما المُعرب عنه بحرية . وينص قانون رومانيا بهذا الصدد "على أن الأسرة تقوم على أساس الزواج الذي يرضى به الزوجان بحرية" (قانون الأسرة ، المادة ١ الفقرة الفرعية ٣) . "ويجب على الذين يرغبون في عقد زواج أن يقدموا شخصياً اقرار زواج إلى دائرة الأحوال المدنية التي سيعقد فيها الزواج" (نفس المرجع ، المادة ١٢) . "يعقد الزواج برضا الزوجين اللذين سيعقد زواجهما .

ويجب أن يكونا حاضرين معا أمام ممثل السجل المدني ... للإعراب عن موافقتهم الشخصية والعلنية (نفس المرجع ، المادة ١٦) .

١٥٠ - وفي حالة عدم وجود التمييز ، يكون الرضا باطلا . وهذا هو سبب "حظر زواج المجنون أو المعتوه أو المحروم بصفة مؤقتة من قواه العقلية طالما لا يملك تمييز أفعاله (قانون الأسرة ، المادة ٩) .

١٥١ - ليس لأي من الأحكام المذكورة طابع تمييزي . وكما بيّناه أعلاه كان الحكم الوحيد المتصل بالزواج في القانون المدني الذي ظل ساري المفعول لدى دخول قانون الأسرة حيز النفاذ هو الحكم المنصوص عليه في المادة ١٣٤ . ولم يكن هذا الاستثناء نتيجة لسهو محتمل ولكن على الأصح لرغبة في عدم ادراج حكم تمييزي في قانون الأسرة يخضع زواج المواطن الروماني بمواطن أجنبي لشرط الحصول على إذن رئيس الجمهورية . ومن المعروف أن هذا الإذن كان يتطلب وقتا طويلا (فترة شهور وأحيانا سنوات من الانتظار) ، ولهذه الأسباب مقرونة بقيود عديدة أخرى تنافي الديمقراطية وتتصل بحقوق الإنسان كان يفرضها النظام الشيوعي ، ألغيت المادة ١٣٤ من القانون المدني ، بالمرسوم بقانون رقم ٩ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

الفقرة ٤

١٥٢ - وفقا لهذه الفقرة ينص قانون الأسرة على ما يلي: "في العلاقات القائمة بين الزوجين ، وفي ممارسة الحقوق تجاه الأطفال ، يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق" (المادة ١ ، الفقرة الفرعية ٤) . "تقوم العلاقات الأسرية على الصداقة والمحبة المتبادلة بين أعضاء الأسرة الذين يجب عليهم التآزر معنويا وماديا" (المادة ٢) . "للرجل والمرأة حقوق وعليهما واجبات متساوية في الزواج" "ويتخذان قرارات بالاتفاق في كل ما يتعلق بالزواج" (المادتان ٢٥ و ٢٦) . "يجب على الزوجين أن يسهما وفقا لإمكانات كل منهما في نفقات الزواج" "وتكون الأموال التي يكتسبها أحد الزوجين ، اعتبارا من وقت اقتنائها ، أموالا مشتركة بين الزوجين" (المادتان ٢٩ و ٣٠) .

١٥٣ - ويشكل نفس مبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين أساس القواعد الخاصة بحل الزواج عن طريق الطلاق: أي ضمان حق الإعالة للزوج المحتاج سواء كان الرجل أو المرأة ، وحضانة الأولاد القصر وأعاليتهم ، وتقاسم الأموال المشتركة ، والاحتفاظ بالاسم المحمول أثناء الزواج (قانون الأسرة المواد ٢٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٢٦ و ٤٠) .

المادة ٢٤

الفقرة ١

١٥٤ - لا تنص أحكام قانون الأسرة على أي تمييز يستند إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب فيما يتعلق بحق الطفل في أن يتمتع من جانب أسرته والمجتمع والدولة بتدابير الحماية التي تقتضيها صفته كقاصر . فعندما يكون الطفل يتيما أو عندما لا يكون لأسباب وجيهة تحت وصاية أحد أبويه (الذين جردا من حقوقهما الأبوية أو افترقا أو طلقا) ، يجب ضمان حماية الطفل بأن يعهد به إلى شخص أو إلى مؤسسة للحماية .

١٥٥ - ورغم ذلك ، بسبب استمرار تدهور النشاط الاقتصادي خلال العقد الماضي وعدم شبات الأحوال المادية للمعيشة بالنسبة للأسر المتعددة الأطفال ، ونظرا لأن الاجهـاز محظور ، أنجبت نساء أعزاب أطفالا لم يكن يرغب في انجابهم ، وورثت رومانيا عن النظام القديم وضعاً مفاجئاً يتمثل في وجود بضع آلاف من الأطفال المتخلى عنهم أو المعوقين أو غير المتكفيين أو اليتامى . ولم يُعلن البعد الحقيقي لهذا الوضع إلا بعد الثورة . وبفضل الدعم الذي قدمته بعض المنظمات الدولية وبعض الجمعيات أو الأشخاص الذين قدموا من الخارج مساعدة إلى الأطفال الرومانيين ، وبسبب الاهتمام المتزايد من جانب السلطات الوطنية والمحلية ، هناك تحسن ملموس لأحوال الحماية والمساعدة الطبية المقدمة للأطفال ولا سيما في المجتمعات التي يوجد فيها مواليد جدد واليتامى .

١٥٦ - وضمن التدابير التشريعية التي تم اعتمادها عقب الثورة ، يمكن ذكر إلغاء المرسوم الذي كان يحظر الاجهـاز ، بالإضافة إلى المواد ١٨٥ إلى ١٨٨ من قانون العقوبات الذي كان يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات على أحداث الاجهـاز على نحو غير قانوني وعدم الاعلان عن الاجهـاز الذي يتم في حالات عاجلة جدا وحتى عدم الاعلان عن حيازة أدوات أو مواد للاجهـاز (المرسوم بقانون رقم ٩ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) . وبالمثل تم في الآونة الأخيرة إنشاء مؤسسات وهيئات حكومية عديدة على نحو: وزارة الدولة لشؤون المعوقين (التي تدير مكاتب تفتيش اقليمية) ، والمعهد الوطني لإعادة تأهيل المعوقين وتوفير التعليم الخاص لهم ، واللجنة المعنية بمساعدة مؤسسات حماية الأطفال ، واللجنة الرومانية المعنية بشؤون التبني .

١٥٧ - ويشتمل القانون رقم ١١ الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ على أحكام جديدة في ميدان التبني . ولقد كان التبني ، فيما سبق ، يقع تحت اختصاص الهيئات الادارية وكان الامر يتطلب ، فيما يتعلق بالتبني الدولي ، الحصول على تصريح سابق من رئيس

الجمهورية . وبموجب القانون رقم ١١/١٩٩٠ أسند اختصاص التصريح بالتبني إلى الهيئات القضائية بما في ذلك على الصعيد الدولي . ومن جهة أخرى ، ازداد عدد حالات التبني المصرح بها فعلا لصالح الاطفال ازديادا كبيرا . ولكن ترتب أيضا على الحرية الممنوحة في هذا الميدان أثر عكسي للأغراض المنشودة كان من الصعب التنبؤ به ولا سيما ظهور شبكة متشعبة من الوسطاء أو حتى تجار الاطفال . وتم في عام ١٩٩١ تعديل القانون بحيث صرح فقط على الصعيد الدولي بتبني الاطفال الذين يعيشون في مؤسسات الحماية والذين كانت اللجنة الرومانية لشؤون التبني على علم بوجودهم ، وبحيث أولى المتبنين من المواطنين قدر من التفضيل وذلك لمصلحة من يجري تبنيه .

١٥٨ - كان للتصديق على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أثر ايجابي في نشاط السلطات والمنظمات غير الحكومية الرومانية . وترد أحكام الاتفاقية في الدستور الروماني الذي يضمن حقوق الطفل على أساس تساوي كافة المواطنين دون امتيازات ولا تمييز (المادة ١٦) . وبالمثل ينص صراحة على أن الاطفال سواسية أمام القانون سواء ولدوا من الزواج أو خارجه (المادة ٤٤(٣)) . ويتمتع الاطفال في ممارسة حقوقهم بنظام حماية ومساعدة خاص (المادة ٤٥(١)) .

١٥٩ - ويضمن الحق في التعليم بواسطة التعليم العام الاجباري ، والتعليم الثانوي ، والتعليم المهني والعالي . ووفقا للقانون ، يكون التعليم الحكومي مجانيا . وبالمثل تم اعتبارا من عام ١٩٩٠ انشاء مؤسسات للتعليم الخاص . ويضمن الدستور حق الاطفال المنتمين إلى أقليات قومية في تعلم لغتهم الأصلية وحقوقهم في التعلم بهذه اللغة (المادة ٣٢(٣)) . وتضمن بالمثل حرية التعليم الديني وفقا لضرورات كل دين وكذلك توفير التعليم الديني في المدارس العامة كمادة اختيارية (المادة ٣٢(٧)) .

١٦٠ - في إطار الواجبات التي تقع على عاتق الدولة في هذا المجال: "تمنح الدولة اعانات أسرية للأطفال كما تمنح مساعدات مالية لرعاية الاطفال المرضى أو المعوقين" . ويجب على السلطات العامة أن تسهم في ضمان وجود أحوال مؤاتية لمشاركة الشباب بحرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية للبلد (المادة ٤٥(٢) و(٥) من الدستور) .

١٦١ - ويشمل الحق في الحماية الاجتماعية أيضا حماية الشباب بتوفير نظام ملائم للعمل ينص عليه الدستور (المادة ٣٨(٢)) . "يحظر استغلال القصر واستخدامهم في أعمال يمكن أن تضر بمحتهم أو بأخلاقهم أو تعرض حياتهم أو نماءهم الطبيعي للخطر (المادة ٤٥(٣)) . كما "يحظر تشغيل القصر الذين تكون سنهم دون الخامسة عشرة في عمل مأجور" (المادة ٤٥(٤)) . وينظم قانون العمل حماية القصر المأجورين ، ووقت العمل ، والحق في الاجازة الاضافية .

الفقرة ٢

١٦٢ - وفقا لمتطلبات هذه الفقرة ، تنص القوانين الرومانية على وجوب تسجيل مولود كل طفل مع تحديد مهلة لا تتجاوز ١٥ يوما ، باستثناء المولود الميت الذي ينبغي تسجيله في غضون ٢٤ ساعة (المرسوم ١٩٦٠/٢٧٨ الخاص بإجراءات الأحوال المدنية ، المادة ١٥) . ويقع واجب الإبلاغ عن الولادة على الأبوين ، فإن لم يتسن لهما ذلك ، وجب على إدارة مستشفى التوليد أو على الشعبة التي تمت فيها الولادة في المستشفى أو على الطبيب أو الممرضة أو أي شخص آخر حضر الولادة أو على الأقارب أو الجيران أن يقوموا بهذا الإبلاغ . ويجب أن يسجل الطفل اللقيط خلال ٣ أيام (اعتبارا من تاريخ العثور عليه) ، وفقا لإقرار الشخص الذي عثر عليه أو إقرار الإدارة أو مؤسسة الحماية أو الشخص الذي عهد إليه بالطفل (نفس المرجع ، المادتان ١٦ و١٧) .

١٦٣ - لكل شخص الحق في أن يكون له اسم . ويشمل الاسم لقب العائلة والاسم . (المرسوم رقم ٥٤/٣١ المتصل بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، المادة ١٢) . ويكتسب لقب العائلة بفعل البنوة ويتحدد الاسم في تاريخ تسجيل الولادة استنادا إلى إقرار من يبلغ عن الولادة . أما في حالة الطفل اللقيط المولود من أبوين مجهولين فيتم تعيين لقبه العائلي واسمه بقرار من عمدة المكان الذي عثر عليه فيه (المرسوم رقم ١٩٦٨/٩٧٥ الخاص بالاسم ، المادة ٢) .

١٦٤ - ويحمل الطفل المولود من الزواج اللقب العائلي المشترك بين أبويه . فإن لم يكن للأبوين لقب مشترك ، يحمل الطفل اللقب العائلي لأحدهما أو لقبهما العائليين معا بناء على رغبتهما (قانون الأسرة ، المادة ٦٢) . ويكون الأب بالنسبة للطفل الذي يولد بعد انحلال الزواج (سواء بالوفاة أو بالطلاق) أو بالنسبة للطفل الذي يولد بعد الفاء الزواج هو الزوج السابق للأمم إذا حملت به أثناء الزواج وإذا حدثت الولادة قبل أن تتزوج من جديد . وفي هذه الحالة ، يمكن للزوج الحالي للأمم أن يعترض على أبوته للطفل خلال مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ ولادة الطفل (قانون الأسرة ، المادة ٥٣ الفقرات ٢ و٥٤ و٥٥) . ويكتسب الطفل المولود خارج الزواج لقب الأب الذي ثبتت البنوة بالنسبة له أولا . وإذا ثبتت البنوة في وقت لاحق بالنسبة للأب الآخر جاز للهيئة القضائية أن تأذن للطفل بحمل لقب الأب الثاني (قانون الأسرة ، المادة ٦٤) .

١٦٥ - إن بنوة الطفل بالنسبة للأمم ناتجة عن واقعة الولادة . ويجوز بالمثل اثباتها عن طريق اعتراف الأم بها في وقت لاحق أو بموجب حكم قضائي (قانون الأسرة ، المواد ٤٧ و٤٨ و٥٢) . وتنتج البنوة بالنسبة للأمم عن زواج الأم وحتى يثبت العكس (أثناء قضية يكون الغرض منها الاعتراض على الأبوة) ، يكون أب الطفل المولود من الزواج هو زوج الأم . (نفس المرجع ، المادة ٥٣ الفقرة الفرعية ١) . ويجوز اثبات بنوة الطفل الذي

يحمل به ويولد خارج الزواج بالنسبة لآبيه بالاعتراف الطوعي بالأبوة أو بحكم قضائي (نفس المرجع ، المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠) .

الفقرة ٣

١٦٦ - يرد في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الاعتراف بحق كل طفل في اكتساب جنسية . ولقد تم اعتماد قانون الجنسية الرومانية في عام ١٩٩١ (القانون رقم ٢١ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩١) . وقد عدلت بموجب هذا القانون أحكام عديدة كان القانون السابق ينص عليها (قانون عام ١٩٧١) ، وقد شمل تدابير تشريعية جديدة اعتمدت عقب الثورة فيما يتعلق بعودة المواطنين الرومانيين الى وطنهم (المرسوم بقانون رقم ١٩٨٩/٧) واسترداد الجنسية الرومانية (المرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/١٣٧) . وتُكتسب الجنسية الرومانية ، وفقا لما ورد في القانون رقم ٢١ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، بالولادة أو بالتبني أو بالعودة إلى الوطن أو بمنحها بناء على طلب (المادة ٤) . ويمكن اكتساب الجنسية الرومانية بالولادة للأطفال المولودين في الأراضي الرومانية أو في الخارج عندما تكون جنسية الوالدين أو أحد الوالدين فقط رومانية . ويكون الطفل اللقبط في الأراضي الرومانية مواطناً رومانياً إذا كان مجهول الوالدين (المادة ٥) .

١٦٧ - يكتسب الطفل ، إذا كان مواطناً أجنبياً أو لم تكن له جنسية ، الجنسية الرومانية إذا كان لم يبلغ سن ١٨ سنة وإذا كان المتبنون مواطنين رومانيين أو إذا تم التبني من قبل شخص واحد يكون مواطناً رومانياً . وفي حالة ما إذا كان أحد المتبنين فقط مواطناً رومانياً ، يقرر المتبنيان بالاتفاق فيما بينهما ، أو تقرر الهيئة القضائية جنسية القاصر المتبنى مع أخذ مصالحه وموافقته في الاعتبار إذا كان قد بلغ سن ١٤ سنة .

١٦٨ - إذا استرد الابوان الجنسية الرومانية عقب عودتهما الى الوطن ، فإنهما يقرران جنسية أطفالهما القصر ، وفي حال عدم اتفاقهما على ذلك ، يكون القرار من اختصاص المحكمة التي توجد في محل إقامة القاصر (المادة ٨) .

١٦٩ - يحصل الأطفال القصر للمواطنين الأجانب أو للأشخاص الذين ليست لهم جنسية ومنحوا الجنسية الرومانية ، على الجنسية الرومانية في نفس الوقت الذي يحصل فيه عليها والديهما . فإذا حصل أحد الوالدين فقط على الجنسية الرومانية ، يبيت الوالدان معاً في مسألة جنسية الطفل ، فإن لم يتفقا ، يكون القرار من اختصاص المحكمة التي توجد في محل إقامة القاصر مع أخذ مصالح القاصر وموافقته في الاعتبار إن كان قد بلغ سن ١٤ سنة (المادة ١٠) . وإذا سحبت الجنسية من أحد الأبوين أو من

كليهما فان ذلك لا يؤثر على جنسية الطفل (القانون رقم ٢١ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، المادة ٢٦) .

المادة ٢٥

١٧٠ - يشتمل الدستور على الحقوق السياسية المعترف بها في العهد الدولي وهي:
(أ) الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين (المادة ٣٥) ؛
(ب) حق الشخص في أن يُنتخب وفي أن يُنتخب في انتخابات دورية تجرى بأمانة بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، وتضمن التعبير بحرية عن إرادة الناخبين (المواد ٣٤ و ٥٩ (١) و ٦١ و ١٢٠ (١)) ؛
(ج) حق الشخص في أن تتاح له ، في ظروف عامة من المساواة فرصة شغل الوظائف العامة دون أي تمييز قائم على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين (المادة ١٦) .

١٧١ - كان يعترف أيضا في الدستور السابق بهذه الحقوق ولكن كان أعمالها يخضع من الناحية العملية لاجراءات تعيين المرشحين ، لأن الدستور كان ينص على أن حق تعيين المرشحين تملكه هيئة واحدة تحت رقابة الحزب الشيوعي الروماني مباشرة .

١٧٢ - ولقد تطلب تنظيم انتخابات حرة كان يرفض للشعب الروماني منذ عقود ، اعتماد قانون انتخابي جديد عقب الثورة . وهكذا ضمن المرسوم بقانون رقم ٩٢ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ إطارا قانونيا معيناً لنظام ديمقراطي قائم على تعدد الأحزاب فشمّل تقديم مرشحين من قبل الأحزاب والتشكيلات السياسية والمنظمات غير السياسية كما ضمن ترشيح الأشخاص المستقلين . ومكّن الاقتراع الذي جرى في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ من انتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان (المؤلف من غرفتين) الذي عمل أيضا جمعية تأسيسية حتى اعتماد الدستور الروماني الذي دخل حيز النفاذ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

١٧٣ - وللمواطنين وفقا للدستور حق في الانتخاب اعتبارا من سن ١٨ عاما تماما بما في ذلك تاريخ الانتخابات . ولا يحق الانتخاب للمعتوهين وللمجانين المحجور عليهم كما لا يجوز الانتخاب للأشخاص الذين حكمت عليهم المحكمة ، بموجب قرار نهائي ، بحرمانهم حقوقهم الانتخابية (المادة ٣٤) . ويحق للمواطنين الذين لهم حق الانتخاب والذين يستوفون الشروط المقررة لشغل الوظائف والمناصب العامة وليس لديهم سوى الجنسية الرومانية ويقيمون في البلد أن يُنتخبوا . ولا يحق للأشخاص الذين يحظر عليهم تكوين أحزاب سياسية ومن قضاة المحكمة الدستورية ، ومحامي الشعب ، ورجال القضاء ،

والأفراد العاملين في الجيش ، ورجال الشرطة ، وغير ذلك من فئات الموظفين الحكوميين المحددة في قانون أساسي (المواد ١٦(٣) و ٣٥(١) و ٣٧(٣)) . ويجب أن تكون من المرشحين ٢٣ عاما تماما في تاريخ الانتخابات لانتخابهم لمجلس النواب والهيئات المحلية ، ومن ٢٥ عاما لانتخابهم لمجلس الشيوخ أو لشغل منصب رئيس جمهورية رومانيا (المادة ٣٥(٢)) .

١٧٤ - يعين القانون الانتخابي عدد النواب وعدد أعضاء مجلس الشيوخ تناسبيا مع عدد سكان البلد . وينتخب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام المتساوي والمباشر والسري المعرب عنه بحرية على أساس قوائم المرشحين التي تقدمها الأحزاب والتشكيلات السياسية والمنظمات غير السياسية بالإضافة إلى الأشخاص المستقلين . ويحق للهيئات الوطنية المنتمين إلى أقليات وطنية التي لا تحمل في الانتخابات على عدد الأصوات اللازمة لكي تُمثّل في البرلمان ، أن تشغل كل واحدة منها مقعدا في مجلس النواب وفقا لشروط القانون الانتخابي . ولا يجوز أن يُمثّل مواطنو أقلية وطنية إلا بهيئة واحدة (المادة ٥٩) .

١٧٥ - ينتخب رئيس جمهورية رومانيا بالاقتراع العام المتساوي المباشر والسري المعرب عنه بحرية . ولا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب رئيس رومانيا لأكثر من فترتي رئاسة . ويجوز أن ينتخب لفترتي رئاسة متتاليتين أيضا المادة ١٨(٤) ؛ ومدة فترة الرئاسة ٤ سنوات . ولا يجوز لرئيس جمهورية رومانيا ، أثناء فترة رئاسته ، أن يكون عضوا في أي حزب أو أن يشغل أي منصب عام أو خاص آخر (المادتان ٨٣(١) و ٨٤(١)) .

١٧٦ - تتألف السلطات المحلية للإدارة العامة من المجالس الوطنية المنتخبة والعمد المنتخبين بالاقتراع المباشر من قبل سكان القرية أو المدينة المعنية الذين لهم حق الانتخاب . ويقوم مجلس من مجالس المقاطعات الذي ينتخبه المستشارون القرويون ومستشارو المدن بالتصويت غير المباشر ، بتنسيق نشاط المجالس القروية ومجالس المدن (المادتان ١٢٠ و ١٢١) .

١٧٧ - لقد أجريت في شهر شباط/فبراير من عام ١٩٩٢ الانتخابات الحرة الأولى لمستشاري وعمد القرى والمدن وفقا للقانون رقم ٦٩ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الخاص بالإدارة المحلية وللقانون رقم ٧٠ الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الخاص بتنظيم الانتخابات المحلية وذلك بعد مرور أكثر من ٤٥ عاما كان يدير فيها الانتخابات النظام الشيوعي .

المادة ٢٦

١٧٨ - بعد الإشارة الى المواد ٢ و١٤ و٢٤ و٢٥ من العهد بَيَّنَّا أن تساوي المواطنين أمام القانون والسلطات العامة دون امتيازات ولا تمييز مضمون بموجب الدستور (المادة ١٦(١)). والتوضيح الوارد في هذه المادة التي تنص على أن "لا أحد يعلو على القانون" (الفقرة ٢) يشير إلى واجب احترام القانون بقدر ما يشير إلى تحمل المسؤولية في حالة عدم احترام القانون .

١٧٩ - ورغم ذلك ، يتطلب الدستور من كل مواطن أن يمارس حقوقه وحرياته الدستورية بحسن نية دون الاعتداء على حقوق وحرريات الآخرين (المادة ٥٤) . ويجوز لكل شخص أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه وحرياته ومصلحه المشروعة . "ولا يجوز أن يقيد أي قانون ممارسة هذا الحق" (المادة ٢١) .

١٨٠ - ينص قانون العقوبات على عقوبات للمعاقبة على: كل تعدٍ على حق الآخرين في الحياة أو في السلامة البدنية والعقلية ؛ وعلى كل حرمان من الحرية باستثناء الحالات والاجراءات القانونية ؛ وعلى كل انتهاك لحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الهاتفية ؛ وعلى التعديات على كرامة الإنسان وشرفه . ويعاقب أيضا قانون العقوبات على الدعاية القومية المتطرفة (المادة ٣١٧) ؛ وعلى الدعاية للحرب (المادة ٣٥٦) ؛ وعلى عرقلة حرية اقامة شعائر دينية تُنظَّم وفقا للقانون وتسير وفقا له (المادة ٣١٨) .

المادة ٢٧

١٨١ - وفقا لهذه المادة ، يضمن الدستور الروماني ، والتشريعات الرومانية عامة للأشخاص المنتمين الى اقلية اثنية أو دينية أو لغوية مختلفة الحق في أن تكون لهم مع الآخرين في مجموعتهم أعضاء في حياتهم الثقافية الخاصة بهم وفي استخدام لغتهم الخاصة بهم والجهر بدينهم واقامة شعائره . وتعترف الدولة للأشخاص المنتمين إلى اقلية قومية "بالحق في المحافظة على هويتهم الاثنية والثقافية واللغوية والدينية وتطويرها والاعراب عنها ، كما تضمن لهم هذا الحق (المادة ١٦(١) من الدستور) . ويجب أن تكون تدابير الحماية التي تتخذها الدولة للحفاظ على هوية الأشخاص المنتمين إلى الاقلية الوطنية وتطويرها والانصاح عنها ، مطابقة لمبادئ المساواة وعدم التمييز تجاه المواطنين الرومانيين الآخرين (نفس المرجع ، الفقرة ٢) .

١٨٢ - يُعترف بحق تكوين الجمعيات لكافة المواطنين بغض النظر عن جنسيتهم . ولقد اشتركت التشكيلات السياسية وغيرها من التنظيمات غير السياسية التابعة للأقليات الوطنية في الانتخابات العامة التي جرت في شهر أيار/مايو ١٩٩٠ وفي الانتخابات المحلية التي جرت في شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ بقوائم المرشحين الخاصة بها . ويُمثّل في البرلمان اتحاد رومانيا الديمقراطي للهنگاريين ، بما عدده ٢٩ نائبا و١٢ عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ وهم يشكلون في المجلسين أكبر مجموعة برلمانية بعد جبهة السلام الوطني . وبالمثل ، بموجب القانون الانتخابي المعتمد في شهر آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعطيت تنظيمات الأقليات القومية الأخرى - الصربية البلفارية ، والأرمنية ، والأوكرانية ، والسلوفاكية ، واليونانية - التي لم تحمل على عدد الأصوات اللازم لشغل مقعد في البرلمان الحق في تعيين ممثل لكل منها في مجلس النواب . وتضمن هذا الحق أحكام الدستور (المادة ٥٩(٢)) .

١٨٣ - وينبغي الإشارة ، فيما يتعلق بالتعليم ، إلى أن التعليم كفل في السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢ باللغة الهنگارية في ٤٢٨ ٢ وحدة وقسمًا للتعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي والمهني وما بعد الثانوي (يدرس فيها ٨٢٦ ٢٢٢ طفلا من أصل هنگاري) . وبالنسبة للسنة الدراسية ١٩٨٩-١٩٩٠ عندما لم يكن يوجد سوى ١٠٧ أقسام مدرسية كانت تستخدم فيها اللغة الهنگارية ، ازداد عدد هذه المدارس الثانوية خلال السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢ إلى ١٣٥ مدرسة من بينها ٣٣ مدرسة ثانوية تستخدم فيها اللغة الهنگارية فقط . وثمة مثال آخر يتعلق بالمجال الجامعي: يمكن للطلاب المنتمين إلى الأقلية الهنگارية دراسة بعض العلوم الجامعية بلغتهم الأصلية في جامعة "Babes Bolyai" في Cluj-Napoca وفي معهد الطب والصيدلة ومعهد الفنون المسرحية "Szentgyörgyi Istvan" ويوجد كلاهما في Tîrgu-Mures . ويوجد ٥٧٠ طالبا من أصل اشني هنگاري مسجلين في جامعة "Babes Bolyai" في Cluj-Napoca ، ومن بينهم ٥٨١ طالبا يدرسون بلغتهم الأصلية بناء على طلبهم: ١١٨ في كلية الرياضيات ، و٧٩ في كلية الفيزياء ، و١٣٣ في كلية الكيمياء - الكيمياء الصناعية ، و٣٦ في كلية علم الأحياء ، والجغرافيا ، والجيولوجيا ، و٥٤ في كلية التاريخ - الفلسفة ، و١٦١ في كلية الآداب . ويبلغ عدد العلوم التي تدرس باللغة الهنگارية في هذه الكليات ١٩٧ . وبالمثل ثمة مدارس وأقسام على جميع المستويات تستخدم فيها لغات الأقليات الأخرى كلفة للتعليم .

١٨٤ - وشهد التعليم الديني توسعا كبيرا أيضا ، فهناك المذهب الروماني - الكاثوليكي الذي له ٦ مدارس للتعليم العالي و٤ مدارس أكلييريكية ثانوية ، والمذهب البروتستانتي وله ٣ معاهد للتعليم العالي ومدرستان أكلييريكيتان ثانويتين ، والمذهب المعمداني وله معهدان لتعليم اللاهوت على مستوى التعليم العالي أنشأ

مؤخرا ، وع مدارس اكليريكية ثانوية ، والمذهب البنتكتستي وله مدرستان اكليريكيستان للمرحلة ما بعد الثانوية ؛ وتوجد مدرسة اكليريكية للمذهب السبتي - لليوم السابع ؛ ومدرسة اكليريكية واحدة للمذهب المسيحي حسب الانجيل . وبالمثل ، اذن ، بموجب قرار حكومي ، بتأسيس معهد لاهوتي سبتي - لليوم السابع ، ومعهد بنتكتستي كلاهما على المستوى الجامعي وذلك في خريف هذا العام .

١٨٥ - وفيما يتعلق بالثقافة ، يمكن ذكر أن الدولة تمول مؤسسات الثقافة والفنون التي تخص الأشخاص المنتمين للأقليات القومية . ويوجد في وزارة الثقافة ادارة للثقافة أنشئت خصيصا للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية ، ويقوم وزير الدولة ينتمي هو نفسه إلى أقلية قومية بتنسيق نشاط هذه الادارة .

(١) المسارح: ١٠ مسارح للدولة وفروع لها باللغة الهنغارية ، ومسرحان للدولة باللغة الألمانية ومسرح واحد باللغة اليديش ؛

(ب) الصحف: يوجد أكثر من ٩٠ منشورا مركزيا ومحليا باللغة الهنغارية بالإضافة الى منشورات مركزية ومحلية باللغات الألمانية ، والتركية ، والفجرية ، والسلوفاكية ، والتشيكية ، والسربية ، والارمنية ، والبلغارية ، والاوكرانية ، والروسية - الليبوفينية ؛

(ج) الاذاعة والتلفزيون: تبث أقنية التلفزيون الوطنية مرتين في الأسبوع برامج باللغتين الهنغارية والألمانية وغيرها من اللغات . وتبث محطات الاذاعة الوطنية برامج يومية باللغتين الهنغارية والألمانية وبرامج اسبوعية باللغات الأخرى ؛ وتبث أقنية التلفزيون الاقليمية وبرامج الاذاعة المحلية برامج عديدة بلغات الأقليات ؛

(د) الكتب: تعمل في رومانيا دار نشر متخصصة تسمى "كريتريون" وتنشر كتب ومجلات للأشخاص المنتمين إلى الأقليات يكتب معظم مؤلفيها بلغاتهم الأصلية ولكنها تضمن أيضا ترجمات باللغة الرومانية (لأعمال المؤلفين المنتمين إلى الأقليات القومية أو المؤلفين الرومانيين أو الأجانب الذين يشيرون إلى أقليات رومانيا) .

١٨٦ - وللأقليات الدينية (الرومانية أو من جنسيات أخرى) كنائسها الخاصة بها وهي: الرومانية - الكاثوليكية ، واليونيات ، والبروتستانتية ، والانجيلية ، والارمنية ؛ وتوجد أيضا معابد يهودية للمذهب الموسوي والاسباني وجوامع للدين الاسلامي ؛ ومعابد لاقامة الصلاة بالنسبة لأديان أخرى موجودة في رومانيا ويعترف بها القانون . وتضمن الدولة حرية التعليم الديني وفقا لضرورات كل دين (المادة ٣٢(٧)) . وتدل على ذلك معاهد التعليم العالي التي تم تأسيسها عقب الثورة وهي: معهد اوراديا للكتاب المقدس ومعهد بوخارست اللاهوتي الروماني - الكاثوليكي ؛ وكلية اللاهوت في جامعة البا - يوليا . ويضمن القانون التعليم الديني في المدارس الحكومية ويسير وفقا لاختيار الطلاب وانتمائهم الديني .

١٨٧ - ولا شك أن ضمان الموارد المالية والمادية اللازمة لتطور الهوية الاثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية ، مشكلة أساسية غير أن هذه المشكلة صعبة وتتطلب شيئاً من الوقت . ولقد أدى عدم الصبر وأحياناً بعض الانتهاكات حتى في فصل المدارس التي تعلم باللغة الهنغارية أو في استخدام اللغة الأصلية دون غيرها مع استبعاد اللغة الرسمية في الأماكن التي يوجد فيها عدد كبير من الهنغاريين (بالإضافة إلى وجود شعور بالحرمان والتخذي لدى سكان هذه الأماكن الرومانيين) ، إلى حدوث توترات اثنية وصراعية ، ولا سيما في الجزء الأول من عام ١٩٩٠ . ولقد بينت هذه الأحداث وتطور العلاقات القائمة فيما بين المجموعات الاثنية في غضون عام ١٩٩١ ، أن أعمال العنف وتجاوز الحد سببها عناصر ومواقف متطرفة من الجانبين لأن الأغلبية العظمى من السكان المقيمين في منطقة ترانسيلفانيا لها علاقات طيبة وتعيش بصورة طبيعية دون أن يكون للجنسية الرومانية أو الهنغارية دور في هذه المشكلة . ومن جهة أخرى ، لم تظهر مثل هذه المشاكل في العلاقات بين الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى .

١٨٨ - أن الصعوبات التي يلاقيها "الروم" في التكيف لمتطلبات الالتحاق بالمدارس والتعليم واحترام القانون بالإضافة إلى تفسير الحقوق والحريات تفسيراً خاطئاً في ظل ظروف إلغاء القيود التي كان يفرضها النظام الشيوعي ، أدت إلى زيادة عدد الجرائم التي يرتكبها أفراد هذه الطائفة . وهذا هو السبب الذي جعل سكان بعض القرى الذين أغضبهم سلوك هذه المجموعة والجرائم التي ارتكبها بعض أفرادها ، يهدمون منازل هؤلاء وطردهم من مناطق إقامتهم . وبالطبع أوقف تدخل السلطات هذه الأعمال وتمت معاقبة الجزء الأكبر من المذنبين . وبالمثل لعبت منظمات جماعة "الروم" دوراً هاماً لمنع حدوث هذا النوع من المنازعات ، وكون أن هذه المنظمات اقترحت عدة مرشحين في الانتخابات المحلية ، إلى جانب انتخاب ممثلين "للروم" بين المستشارين المحليين ، يسمح بأن يكون هناك أمل أن تقل في المستقبل أسباب هذه المنازعات بصورة ملموسة .

١٨٩ - وتختلف المشاكل المتعلقة بالأقلية الألمانية تماماً ، وهي ذات طبيعة أخرى . ولقد اضطرت موجات حركات الهجرة التي حلت خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، الدولة الرومانية لبذل جهد متواصل لحماية الأشخاص من أصل ألماني الذين بقوا في رومانيا ، ومساعدتهم ولا سيما على ضمان استمرار هويتهم الاثنية والثقافية واللغوية والدينية (ثمة مناطق يوجد فيها تهديد للكنيسة الانجيلية أو المدرسة التي يُدرس فيها باللغة الألمانية بسبب نقص المساواة أو المدرسين والتلاميذ) . وفي الآونة الأخيرة ، أبرمت دولة رومانيا ، لنفس الغرض ، اتفاقات مع ألمانيا بغية حماية أفراد الأقلية الألمانية ومساعدتهم مادياً لكي يستقروا في رومانيا وإن أمكن لجعل من غادروها يعودون إليها .

١٩٠ - ويرغم عدد اليهود المتناقص في رومانيا نتيجة لحركات الهجرة في العقود الأخيرة ، وبسبب تقدم سن من بقي منهم في رومانيا ، الدولة الرومانية على اتخاذ تدابير لمساعدة هذه الأقلية . وللأقليات الوطنية الأخرى الأقل عددا مثل الأرمن ، والصرب ، والأوكرانيين ، والبولنديين ، وغيرهم ، مشاكلها الخاصة . ولا يجوز حرمان أي منها من الدعم اللازم لها لممارسة حقوقها ولتطوير هويتها الاثنية والثقافية واللغوية والدينية . ويشكل الاعتراف بحقوق هذه الأقليات الخطوة الأولى لكن أيضا الخطوة الأهم في هذا الميدان . وتشكل إزالة جميع الامتيازات أو التمييز الخطوة الثانية .

١٩١ - وأخيرا إن تنمية الموارد الاقتصادية والمالية هي التي ستسمح بتحسين أحوال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في رومانيا . ولكن الناس استعادوا حريتهم وكذلك حقهم في ممارستها مع تكافؤ الفرص للجميع وذلك بفضل التضحيات والحرمان .

- - - - -